مركز عُمان للتحكيم التجاري
Oman Commercial Arbitration Centre

مجلة عُمان
للتحكيم والوساطة

العدد 1, أغسطس 2023
مجلة سنوية

مركـز عُمان للتحكيـم التجـاري
Oman Commercial Arbitration Centre

مركـز عُمان للتحكيـم التجـاري
Oman Commercial Arbitration Centre

مجلة عُمان للتحكيم والوساطة
العدد ١, أغسطس ٢٠٢٣

رئيس التحرير
د. موسى بن سالم العزري

التصميم والإخراج الفني
عصام بن أحمد البلوشي

المحتـــوى

الصفحة

رسالة الرئيس التنفيذي	٦
مقالات	
التكنولوجيا في التحكيم الدولي – جاري بورن وتامينا مدني	٨
التحكيم والمكافحة العالمية للفساد وغسيل الأموال – أليكسيس مور	١٢
تنفيذ أحكام التحكيم في سلطنة عمان: نظرة عامة – سعيد الشحري	١٦
الوساطة والتحكيم: العيش معاً في انسجام وتوافق؟ – جو تيرادو	٢٢
توفير الوقت والتكاليف في التحكيم: منظور عملي – سيف المعمري	٢٦
منازعات البناء – أهمية الإدارة السليمة للعقود وحفظ السجلات بشكل جيد – ليديا لويز	٣٠
أهمية الوسائل البديلة لتسوية المنازعات في دعم سيادة القانون – كاثرين ديكسون	٣٤
حوار مع	
فضيلة السيد خليفة بن سعيد البوسعيدي، رئيس المحكمة العليا بسلطنة عُمان	٣٦
أخبار المركز	٤٠

مجلة عمان للتحكيم والوساطة هي مجلة سنوية تصدر عن مركز عمان للتحكيم التجاري
إن الأراء الواردة بهذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المركز.

رسالة

الرئيس التنفيذي

مرحبًا بكم في هذا العدد الافتتاحي من مجلة عُمان للتحكيم والوساطة، وهي المجلة الصادرة عن مركز عُمان للتحكيم التجاري.

يُعَدّ المركز واحدًا من أحدث التطورات في مجال تسوية النزاعات بالوسائل البديلة في الشرق الأوسط، وينسجم مع رؤية عُمان ٢٠٤٠، وقد أنشِئَ المركز بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٣٦ بوصفه كيانًا قانونياً مستقلا يتمتع بالاستقلال الإداري، والمالي الكامل في عملياته.

ويهدف المركز إلى توفير آلية مؤسسية لضمان إدارة التحكيم، وغيره من الوسائل البديلة لحل المنازعات على نحو سريع وفعال من حيث التكلفة، ومحايد تمامًا للأطراف المحلية، والإقليمية والدولية.

وهذا لن يعزز جاذبية عُمان كنظام تسوية منازعات صديق للتحكيم فحسب، بل سيساعد أيضًا في الجهود الأوسع لجذب المزيد من الاستثمار الأجنبي المباشر إلى سلطنة عُمان.

إن موقع عُمان الجغرافي الاستراتيجي، والاستقرار السياسيّ، والحياد، والتركيز على الدبلوماسية باستخدام الوساطة كأحد أعمدة سياستها الخارجية- والذي يوفر أساسًا قوياً للخدمات التي يقدمها المركز.

يسعدني إفادتكم بأن المركز يدير الآنَ عددًا من دعاوى التحكيم، والوساطة، حيث يبلغ مجموع المبالغ المتنازَع عليها ما يجاوز ٢٠ مليون ريال عماني (خمسون مليون (٥٠) دولار أمريكي).

وفي حين أن هذه البداية تعد جيدة، فإننا نتطلع إلى تلقي مزيداً من الدعاوى في المستقبل القريب، وإلى جعل المركز واحدًا من المراكز المفضلة لتسوية المنازعات بالطرق البديلة في دول مجلس التعاون الخليجي، ومنطقة الشرق الأوسط، وشمال أفريقيا.

إن مجلة عُمان للتحكيم والوساطة هي مجلة سنوية تسعى لعرض المساهمات من كبار ممارسي التحكيم والوساطة، وتسوية النزاعات من عُمان، وعلى المستوى الدولي أيضا.

وقد وضعتْ هذه المجلة لتكون ذات اختصاص في تقديم مقالات نوعية، ومتبصرة للقراء بشأن مجموعة من الموضوعات في مجال التحكيم، والوساطة.

ونحن في المركز ممتنون للغاية لفضيلة السيد: خليفة بن سعيد البوسعيدي - رئيس المحكمة العليا - على دعمه وإسهامه في هذه المجلة.

كما أود كذلك أن أشكر كلًا من: جاري بورن، وأليكسيس موري، وسعيد الشحري، وكاثرين ديكسون، وجو تيرادو، وسيف المعمري، وليديا لويز كلاتوورثي، وتامينه مدني لجعل هذه المجلة ممكنة في غضون فترة قصيرة نسبيًا.

وفي الأخير، أودّ تشجيع جميع القراء على إرسال آرائهم وتعليقاتهم.

وأرجو لكم قراءة ممتعة.

د. موسى بن سالم العزري
الرئيس التنفيذي

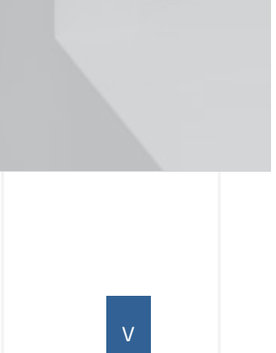

التكنولوجيا في التحكيم الدولي

جاري بورن
شريك، ويلمرهيل، لندن

تامينا مدني
محامية زائرة
ويلمرهيل، لندن

شهد العالم تغيرًا تقنياً هائلًا، أثر بدوره على مدى العقدين الماضيين، ولم تكن ممارسة القانون، ولا سيما التحكيم الدولي، مختلفة، أو بمنأًى عن هذا التغير التقني.

وعلى الرغم من استخدام الابتكارات التكنولوجية من قِبَلِ ممارسي التحكيم الدولي على مدى العقود العديدة الماضية، إلا أنه قد أدّتْ جائحة covid-١٩ إلى تسريع، وتعميق مدى هذا الاستخدام، فمنذ مارس ٢٠٢٠م، تمّ تبني برامجَ مثل: حظر السفر، وقيود التباعد الاجتماعي، وعمليات الإغلاق التي فرضتها الحكوماتُ، وغيرها، والعملُ من المنزل في جميع أنحاء العالم.

حيث كانت لهذه التدابير آثارٌ كبيرةٌ على جميع الصناعات، بما في ذلك مهنة المحاماة، التي أُجْبِرَتْ على هذا التكيف، وغالبًا ما تستخدم التقنيات في استخدامات جديدة.

كان أهم تطبيق للتكنولوجيا في التحكيم الدولي- في أثناء هذا الوباء - هو استخدام المنصات البصرية لإجراء جلسات استماع افتراضية، حيث تم دمج الأنظمة الأساسية عالية الأداء، والأنظمة البصرية كاميرات ٣٦٠، والحفظ المستند إلى السحابة، ومنصات إدارة الدعاوي (<<cmps>>) لتمكين جلسات الاستماع التي كانت تجري في السابق عبر الحضور الشخصي فقط؛ ليتم إجراؤها عن بُعْدٍ، مع مشاركة الجميع، أو بعضهم من مواقع جغرافية مختلفة، كما تم استخدام جميع الخدمات التجارية مثل: microsoft teams ، أو zoom أو webEx، أو غيرها من أنظمة المؤتمرات عن بُعْدٍ المتخصصة لعقد اجتماعات إجرائية أقصر (على سبيل المثال: جلسات استماع لمدة يوم، أو يوم واحد بدون شهود، بما في ذلك التقديمات الشفوية فقط من قِبَل المحامي، وأسئلة المحكمة)، وجلسات استماع أطول بشأن الأدلة (أي جلسات استماع مدتها يوم واحد إلى ١٥ يومًا مع شهادة أدلى بها كلٌ من شهود الوقائع، والخبراء، بالإضافة إلى مرافعات المحامين).

وتشمل التقنيات الأخرى التي تَم تقديمها في التحكيم الدولي غالبًا، بالاقتران مع جلسات الاستماع الافتراضية، غرفُ البيانات، والحفظ المستند إلى السحابة، cmps، والتي يمكن للمشاركين من خلالها مشاركة المستندات، ومراجعتها، وتخزينها، واستردادها بطريقة فعالة، وآمنة، وتنسيق رقمي؛ إذ يمكن للأطراف تقديم الطلبات، وتحميل المستندات، والمواد الأخرى، والتواصل مع هيئة التحكيم، ومؤسسة التحكيم من خلال هذه المنصات.

وتتضمن العديدَ من برامج إدارة المحتوي case map ، أو Exhibit Manager، أو file cloud، أو opus Mager، أو sharePoint.

وقد قام عددٌ من مؤسسات التحكيم، إما بتعديل قواعد التحكيم المؤسسي، أو بإصدار إرشادات لاستيعاب استخدام التكنولوجيا في جلسات الاستماع الافتراضية في التحكيم الدولي.

وعلى سبيل المثال في أبريل ٢٠٢٠م نشرت غرفة التجارة الدولية مذكرةً توجيهيةً بشأن التدابير الممكن اتخاذها للتخفيف من آثار جائحة فيروس كورونا، حيث نصت المادة ١١ من المذكرة على أنه : تطلب الأمانة صراحةً إيداع الطلبات الجديدة للتحكيم (بما في ذلك المستندات ذات الصلة)، وغيرها من الوثائق المقدمة إلى الأمانة بشكل إلكتروني.

وتوضح المادة ٢٥ (٢) من قواعد غرفة التجارة الدولية التي تنص على أنه:» على هيئة التحكيم أن: تستمع إلى الأطراف جميعهم حضوريا»، ويمكن تفسير هذه العبارة على أنها تشير إلى الأطراف الذين

لديهم فرصة للتبادل الحي، والحضوري، وعدم استبعاد عقد جلسة مرافعة حضوريًا بوسائل افتراضية.

وفي عام ٢٠٢١م حدثت غرفة التجارة الدولية قواعد التحكيم الخاصة بها مع المادة ٢٦ (١) المعدلة التي تنص على أنه: يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر إجراء أيّ جلسة استماع بالحضور الشخصي، أو عن بُعد عن طريق الأنظمة البصرية، أو الهاتف، أو وسائل الاتصال المناسبة الأخرى.

وبالمثل في يونيو ٢٠٢٠م أصدر مركز فيينا للتحكيم الدولي – VIAC (Vienna) (International Arbitral Centr «بروتوكول فيينا - قائمة مراجعة عملية لجلسات الاستماع عن بعد، ويشير البروتوكول إلى أن المادة ٣ (١) من قواعد تتطلب VIAC جلسة استماع شفوية، لكنها توضح أنه ليس شرطًا لعقد جلسة استماع بالحضور الشخصي، وإنما يمكن عقد جلسة الاستماع عن بُعْدٍ.

وفي أغسطس ٢٠٢٠م أصدرت محكمة لندن للتحكيم الدولي LCIA تحديثًا لقواعد التحكيم الخاصة بها، حيث تنص المادة ١٩,٢ صراحة على أنه: يمكن عقد أي جلسة استماع بالحضور الشخصي، أو عن بعد عن طريق مكالمة جماعية، أو الأنظمة البصرية، أو باستخدام وسائل أخرى تكنولوجيا الاتصالات مع المشاركين في مكان جغرافي واحد أو أكثر أو في شكل مشترك.

إن التطورات التكنولوجية خلال الوباء، والتدابير المؤسسية، وغيرها من التدابير المذكورة أعلاه - قد أسهمت في زيادة استخدام التكنولوجيا في التحكيم الدولي على مدى العامين الماضيين، وقد سجلت معظم مؤسسات التحكيم زيادة في عدد القضايا خلال عام ٢٠٢٠م، ومن المرجح أن يستمرّ عام ٢٠٢١م في هذه الاتجاه، فبدلا من أن يؤدي الوباء إلى انخفاض في استخدام التحكيم لحل المنازعات الدولية- شهد في الواقع استخدامًا أكبر لقواعد التحكيم الخاصة بالمؤسسات الرائدة.

وبالمثل خَلّتْ جلسات الاستماع الافتراضية محلّ جلسات الاستماع بالحضور الشخصي، حيث أجرت الأطراف، والمستشارون، وهيئات التحكيم كلا من الاجتماعات الإجرائية، وجلسات الاستماع المهمة المتعلقة بالأدلة عن بعد، باستخدام مختلف المنصات، والتكنولوجيات الأخرى التي سبق ذكرها أعلاه.

وعلى الأطراف، والمشاركين الآخرين في عملية التحكيم مراعاةُ بعض المسائل حين استخدام التكنولوجيا في التحكيم الدولي.

أولا: بالرغم من الإجراءات التي تتخذها مؤسساتُ التحكيم التي توضح إمكانية إجراء جلسات استماع افتراضية، فقد نشأت مسائل تتعلق بصحة أحكام التحكيم، وإمكانية إنفاذها عند إجراء مثل هذه الجلسات، بدلا من جلسات الاستماع التقليدية بالحضور الشخصي، وفي معظم هذه التحديات قبل الجائحة، وبعدها على حدٍّ سواء، اعترفت المحاكمُ الوطنيةُ بأحكامَ التحكيم التي صدرت متضمنة إما شهادة فيديو، وإما جلسة استماع عن بُعد.

وقد عللت المحاكم أن جلسات الاستماع الافتراضية لا تمنع من حيث المبدأ أحد الأطراف من حقه في الاستماع إليه، أو إخضاعه للظلم الإجرائي، أو عدم المساواة.

وقد أقرت المحاكم أنه في بعض الظروف ستكون هناك حاجة إلى جلسة استماع بالحضور الشخصي، وعلى سبيل المثال: السماح بفحص المستندات المادية، ومع ذلك في معظم الحالات تمّ التعامل معه على أنه احتمال استثنائي.

وقد أثيرت مخاوفُ في بعض الحالات بشأن تدريب الشهود، والذي يقال: إنه من الصعب اكتشافه في جلسات الاستماع الافتراضية، وردًا على ذلك اعتمدت المحاكمُ بروتوكولاتٍ تتطلب تأكيداتٍ محددة بأن الشهود هم وحدهم دون الوصول إلى أجهزة الهاتف المحمول، أو غيرها من أجهزة الاتصال، واستخدام كاميرات ٣٦٠ درجة، أو كاميرات متعددة في أثناء شهادة الشهود.

وفي رأي معظم المشاركين ذوي الخبرة توفر هذه التدابير أكثر من الحماية الكافية في معظم الحالات ضد المخالفات الإجرائية.

كما أثيرت كذلك مخاوفُ بشأن انتباه المحكم، أو قدرة المحامي على الاتصال بأعضاء هيئة التحكيم أثناء جلسات الاستماع عن بُعْدٍ.

مرة أخرى، خلص أغلبية المشاركين في جلسات الاستماع عن بُعْدٍ إلى أن المحكمين قادرون تمامًا على البقاء منتبهين تمام الانتباه في أثناء جلسات الاستماع، وأن المحامي ليس أقل قدرة على عرض دعوى موكله عن بُعْدٍ مقارنة بالحضور الشخصي، فقد تكون هناك ظروف مثل اختلافات المنطقة الزمنية، أو الاختلافات التكنولوجية التي تغير هذه الملاحظات العامة، لكنها نادرة، وغير عادية.

وفي بعض الحالات قد يتمّ تفسير اتفاقية التحكيم بين الأطراف، أو القواعد المؤسسية التي تتضمنها على أنها تتطلب جلسة استماع بالحضور الشخصي، وإذا كان الأمر كذلك فإنْ رفض أحدُ الطرفين الموافقة على جلسة استماع عن بُعْدٍ فقد يثير مسائلَ تتعلق بالاعتراف بحكم التحكيم الناتج بموجب المادة الخامسة (١) (د) من اتفاقية نيويورك أو المادة ٣٤ (٢) (أ) (٤)) و ٣٦ (١) (أ) (٤) من (قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي)؛ ومن ثم تنوه المادة ٢٢ من المذكرة التوجيهية لغرفة التجارة الدولية على أنه:

[أ] إذا قررت هيئة التحكيم المضي قدمًا في جلسة مرافعة افتراضية دون موافقة الأطراف، أو على الرغم من اعتراض الأطراف - فيجب عليها النظرُ بعناية في الظروف ذات الصلة، وتقييم ما إذا كان القرار قابلا للتنفيذ بموجب القانون.

وكانت معظم هيئات التحكيم، والمحاكم الوطنية تتردد في تفسير اتفاقيات التحكيم، أو القواعد المؤسسية على أنها تتطلب جلسةَ استماعٍ بالحضور الشخصي، بدلا من ذلك، فُسّرتِ المحاكمُ هذه الأحكامَ على أساس رغبة الأطراف في حلّ نزاعاتهم بطريقة فعالة، وسريعة، ولا يمكن تحقيق أيٍّ منهما - في أثناء الجائحة - دون استخدام جلسات الاستماع الافتراضية.

وبالمثل، اعتمدت معظمُ المحاكم الوطنية هذا المنطق، و / أو أرجأتْ إلى حدٍّ كبير تفسيراتِ المحكمين لاتفاق الأطراف فيما يتعلق بإجراءات التحكيم، على الرغم من أنه قد تكون هناك استثناءاتٌ، حيث اتفقتِ الأطراف، بشكل غير عادي، على شرط عقد جلسة استماع بالحضور الشخصي، إلا أنها نادرة جدًا؛ وحتى في حالة وجود مثل هذه الأحكام، فإنه يجب النظر إليها في سياق قد لا تكون فيه جلساتُ الاستماع بالحضور الشخصي ممكنةً كمسألة عملية في ظروف معينة (على سبيل المثال، قيود السفر).

على أيِّ حال، يجب أن تؤخَذ كلُّ هذه المسائل في الاعتبار في أثناء ممارسات التحكيم الدولية المعاصرة.

ثانيًا: على الرغم من وجود العديد من موفري منصات الأنظمة البصرية، CMPs، والأنظمة المستندة على السحابة - فقد لا يمكن الوصول إلى هذه التقنيات في جميع المواقع، أو قد يكون لها قيودٌ معينةٌ، ويمكن أن تؤدي «الفجوة الرقمية» الناتجة إلى تقويض كفاءة، وعدالة الإجراءات الافتراضية في حالات معينة، وبالمثل، يمكن للظروف أن تحول دون استخدام منصات تقنية معينة في بعض الحالات.

ثالثًا: قد يتسبب عدمُ إلمام الأطراف، أو المستشارين، أو المشاركين الآخرين في التحكيم بالتقنيات ذات الصلة- بما في ذلك ميزات البرامج، والأنظمة الأساسية المستخدمة في الدعوى - في حدوث تأخيرات، وصعوبات أخرى في الإجراءات.

علاوة على ذلك، فقد تتطلب شهادة بعض الشهود، أو الخبراء في جلسات الاستماع الافتراضية وقتًا أطولَ من المعتاد، بسبب حاجة الشهود إلى التعرف على المنصات، وتقديم شهاداتهم.

وقد يلزم أيضًا وقتٌ إضافيٌ للمترجمين الفوريين، أو المترجمين التحريريين، الذين غالبًا ما يسجلون الدخول إلى النظام الأساسي من موقع مختلف عن موقع الشاهد.

وقد تكون المشكلات الفنية، والعملية حادةً عند وجود اتصالات متعددة، ومناطق زمنية مختلفة.

هذه الظروف تحدُّ من مقدار الوقت المتاح في كل يوم لوقت الاستماع (على سبيل المثال، عندما يشارك جميع الأطراف من آسيا، وأوروبا، والولايات المتحدة)، وبالمثل، فإن «إجهاد الزووم» يحد أيضًا من مقدار وقت الاستماع.

وعلى العكس من ذلك، فإنه لا يلزم إجراء الجلسات بالطريقة نفسها تقريبًا كما هي عندما تُجرَى بالحضور الشخصي.

وتتضمن جلسات الاستماع بالحضور الشخصي بشكل شبه حتميٍّ عددًا من الأيام الكاملة المتتالية (على سبيل المثال، من الاثنين إلى الجمعة، ثماني ساعات من وقت الاستماع في كل يوم).

وفي الدعاوى الدولية، حيث اجتمع الأطراف، والمحامون، والشهود على بعض النفقات في مدينة واحدة لفترة زمنية محددة، وهناك رغبة في استغلال كل ذلك الوقت في جلسة الاستماع؛ مما يؤدي إلى عقد جلسة استماع واحدة مركزة.

وفي المقابل، لا تستطيع جلسات الاستماع الافتراضية في كثير من الأحيان الاقتداء بهذا النموذج بسهولة في الدعاوى الدولية (بسبب العوامل التي تمّ تلخيصها أعلاه)، وفي الوقت ذاته، يمكن إجراء جلسات الاستماع الافتراضية بمرونة، وإبداع أكبر من جلسات الاستماع بالحضور الشخصي التقليدية، على سبيل المثال، الاستماع إلى شاهد واحد لمدة سِتٍّ ساعات في اليوم، وأخذ يوم عطلة، ثم الاستماع إلى شاهدين آخرين لمدة ثلاث ساعات لكل منهما، ثم سماع حجة المحامي.

يمكن للأطراف، والمحكمين المبدعين، والمرنين استخدامُ التكنولوجيا، وجلساتُ الاستماع الافتراضية لتحقيق إجراءات معقولة أكثر.

رابعًا: في حقبة ما قبل جائحة كورونا، لعب مستوى البراعة التكنولوجية دورًا ضئيلًا في اختيار المستشار، أو المحكمين.

وقد أدى الاستخدام المتزايد للتكنولوجيا، وجلسات الاستماع الافتراضية إلى جعل قدرة المحكمين، والمحامين، والشهود، والخبراء على استخدام هذه الأدوات معيارًا مناسبًا في اختيار كلٍّ منها.

جزءٌ من اختيار التمثيل القانوني هو النظر في قدرة المحامي على عرض قضية موكله في محفل معين، في عصر الوباء، فإن المنتدى الجديد هو الزووم، وقدرة المستشار على التواصل بشكل فعال هناك هو اعتبار جديد، وأساسي.

خامسا: خصوصية البيانات، وسريتها هو تحدٍّ آخرُ لاستخدام التكنولوجيا عن بُعْدٍ في التحكيم الدولي.

إن البرامج والمنصات المستخدمة في التحكيم الدولي معرضةٌ حتمًا للاختراق، والخلل، ويمكن اختراق منصات التواصل المرئي، والأدوات الرقمية لمشاركة المستندات، أو تخزين البيانات، أو زيادة التحميل عليها؛ ومن ثَم تضعف خصوصية، وسرية جلسات الاستماع، والمواد الاستدلالية.

ومع ذلك، فقد ظهرت مخاطرُ مماثلةٌ في جلسات الاستماع بالحضور الشخصي، والبيانات المطبوعة؛ ونادرا ما تتحقق هذه المخاطر، وليس هناك سببٌ وجيهٌ للاعتقاد بأن هناك مخاطرَ أكبرَ في الإجراءات عن بُعْدٍ، ومع ذلك، فإن استمرار الاجتهاد ضروري للحماية من تلك المخاطر.

وأخيرًا، قد تستمر الابتكارات الافتراضية، وغير الافتراضية التي تم إجراؤها في العامين الماضيين بعد الوباء، وأياً كان ما حملتْه جائحة كورونا للمجتمع بشكل عام، فقد استجاب التحكيم الدولي للجائحة باستخدام التكنولوجيا لحل النزاعات بشكل أكثر كفاءة، وسرعة مما كان عليه الحالُ في الماضي، حيث فشلت العديد من أنظمة المحاكم الوطنية في القيام بذلك بالمرونة نفسها، أو الإبداع، أو التصميم.

ونتيجة لذلك،فقد ازدهرت جاذبية التحكيم الدولية خلال ال ٢٤ (الأربع والعشرين) شهرًا الماضية، ويمكن توقع حدوث ذلك في المستقبل.

وبالمثل، عندما تصبح جلسات الاستماع بالحضور الشخصي ممكنةً مرة أخرى، فسيستمر استخدام التكنولوجيا الافتراضية في كثير من الحالات؛ لتحقيق وفوراتٍ في التكلفة، والوقت اللذين تسمح بهما جلسات الاستماع عن بُعْدٍ.

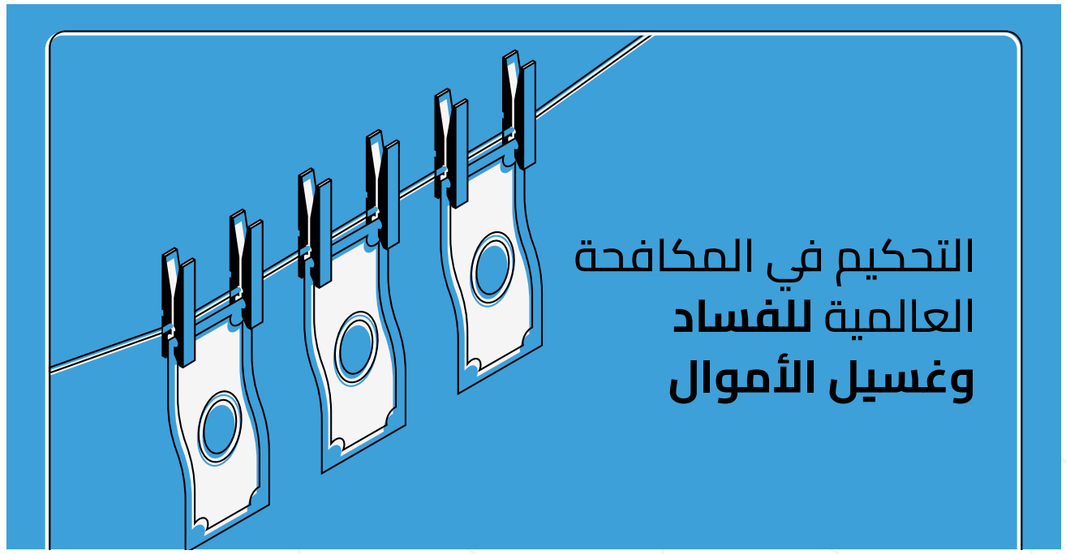

الفسادُ وباءٌ يؤثر على التنمية الاقتصادية، ولا سيما في أفقر البلدان، ويُضعِف سيادة القانون، ويهدد أساس توافق الآراء الاجتماعي، والديمقراطي على الصعيد العالمي.

ووفقًا للأمم المتحدة، يتم دفع أكثر من تريليون دولار أمريكي في شكل رشاوى في كل عام؛ مما يؤدي إلى إعاقة الاستثمارات، وتضخم الأسعار، وتشويه المنافسة، وتفضيل أوجه القصور، وفي نهاية المطاف إلحاقُ الضرر بالنموّ العالمي بشكل خطير.

يقدر البنك الدولي تكلفة الفساد في حدود ٠,٥ إلى ١٪ من النمو الاقتصادي العالمي.

أما فيما يتعلق بأنشطة غسيل الأموال، فهي تمثل من ٢ إلى ٥٪ من الناتج المحلي الإجمالي العالمي، و ٥٠٪ منها لا تزال غير مكتشفة، وتعمل على تغطية الأنشطة الإجرامية، وإعادة تدويرها، وتمويلها، والتي غالبًا ما تكلف آلافُ الأرواحِ البشرية.

ولا يمكن أن يكون هناك تسامحٌ مع الفساد، وغسيل الأموال في التحكيم، بصفته نظامًا دولياً لتسوية منازعات التجارة، والاستثمارات، ويلزم أن يؤدي دوره بالكامل لردع هذه الأنشطة الإجرامية، وكشفها، ومعاقبتها.

وتطرح مسألة مكافحة الفساد وغسيل الأموال - من منظور التحكيم- عدة قضايا، سنلخصها بإيجاز في هذا المقال القصير.

الاختصاص وقابلية التحكيم:

السؤال الأساسي لأيّ محكم دولي هو ما إذا كان لديه اختصاص لتقييم وجود ممارسات الفساد، أو غسيل الأموال.

أليكسيس مور
شريك مؤسس
أم جي سي للتحكيم، باريس

وبمعنى آخر، هل تؤدي هذه الممارسات غير القانونية إلى إبطال اتفاقية التحكيم؛ ومن ثَم حرمان المحكمين من الاختصاص؟.

قد يكون السؤال وثيقَ الصلة بالموضوع، لا سيما في سياق العقود التي تهدف بالذات إلى تنظيم أنشطة إجرامية مثل دفع الرشاوى، فقد نص حكم التحكيم الشهير لعام ١٩٦٣ م الذي أصدره القاضي لاجرجرين في دعوى غرفة التجارة الدولية رقم ١١٠١ على أن كلا من العقد المتأثر بالاحتيال، واتفاقية التحكيم الواردة فيه لاغٍ، وباطل.

وغالبًا ما يُفهم هذا القرار على أنه يتعامل مع الاختصاص القضائي، في حين أنه أنشأ في الواقع قاعدة عدم القبول: لا يمكن سماع الدعاوى القائمة على عقود غير قانونية، والبت فيها، مع ما يترتب على ذلك من ضرورة رفضها بناءً على الأسس الموضوعية.

هذا نتيجة لمبدأ فصل اتفاق التحكيم:

كما صاغته المحاكم الإنجليزية بحقٍّ في Westacre، في معالجة المسائل المتعلقة بعدم الشرعية، ولا ينفذ المحكّم عقدًا يُزعم أنه غير قانوني، وإنما اتفاقية تحكيم منفصلة.

ومن الثابت الآنَ أن المحكمين الدوليين ليس لديهم فقط الاختصاص لمعالجة المسائل غير القانونية، ولكنْ أيضًا هذه المسائل قابلة للتحكيم.

وبالمثل، فإن حقيقة أن العقد الذي قد تَمّ الحصول عليه عن طريق الرشاوى- لن يؤثر على اختصاص هيئة التحكيم للمعاقبة على عدم الشرعية بإلغاء ذلك العقد.

ومع ذلك، فقد يكون الوضع مختلفًا في التحكيم الاستثماري، عندما يتم تضمينُ عرض التحكيم في معاهدة تنص على تنظيم تأسيس الاستثمار كمسألة اختصاص.

في مثل هذه الحالة، يجب التعامل مع عدم شرعية الاستثمار على أنها مسألة اختصاص قضائي.

السياسة العامة الدولية:

إن نقطة البداية لأيّ محكم دولي هي السياسة العامة الدولية أو، كما وصفها بيير لاليف ذات مرة؛ السياسة العامة العابرة للحدود، أو السياسة العامة الدولية حقًا، ولا يمكن أن يكون هناك شك في أن حظر الممارسات الفاسدة، وغسيل الأموال هو موضوعُ إجماعٍ عالمي؛ ومن ثَم فهي ذات طبيعة دولية للسياسة العامة.

هذا الحظر هو أيضًا قاعدة من قواعد القانون الدولي التي تطبقها المحاكم الدولية في النزاعات التي تشمل الجهات السيادية؛ حيث دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٥ م، وكذلك اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، والعديد من الصكوك الدولية الأخرى، لإنشاء إطار قانوني دولي يقع على عاتق هيئات التحكيم واجبُ تطبيقِهِ كجزء من وظائفهم القضائية.

واجب التنشئة بحكم المنصب:

كان أحد أكثر الموضوعات إثارة للجدل هو إذا التزم الأطرافُ الصمتَ، ما إذا يمكن، أو ينبغي على المحكمين، إثارة مسائل غير قانونية بمبادرة منهم.

يجب أن تكون الإجابة على هذا السؤال واضحة جدًا، وهي: أن إثارة مسائل الفساد وغسيل الأموال ليستا فقط من صلاحيات هيئة التحكيم، ولكنْ، يجب أيضًا أن يُنظَر إليهما على أنهما التزام يمثل جزءًا كاملا من تفويضهم كقضاة دوليين.

وهذا له نتيجتان:

أولا: أن المحكم الذي يفشل في إثارة مسائل عدم الشرعية في وجود شكوك جدية- لن يفي بشكل مناسب باختصاصه، وقد ينُظر إليه على أنه شريك في عدم الشرعية.

على سبيل المثال: في بعض الحالات، يمكن استخدام المكافآت بموجب الموافقة لتغطية أنشطة غسيل الأموال، وقد يترتب على إقرار هذه الممارسات دون التحقيق التزامات.

ثانيًا: المحكم الذي يثير هذه الأمور- بحكم منصبه- لا يسيء إلى أي مبدأ من مبادئ الإجراءات القانونية، أو ينتهك اختصاصه، ومع ذلك، يقع على عاتق المحكم دائمًا واجبُ مراعاة مبادئ الإجراءات القانونية من خلال منح الأطراف فرصة معقولة لتقديم ملاحظاتهم حول المسائل المثارة بحكم منصبه.

الإجراءات الموازية:

قد ينشأ سؤال أكثر صعوبة، مع ذلك، في وجود إجراءات تحكيمية وجنائية موازية.

في مثل هذه الحالة، هل المحكم ملزَمٌ بوقف التحكيم حتى قرار قاضي الجنايات؟

هذه الإقامة الإلزامية غير مرغوب فيها؛ لأنها تفتح الأبواب لأساليب المماطلة، لكن المحاكم منقسمة بشأن هذه المسألة.

فعلى سبيل المثال، ترى المحاكم الفرنسية أنه في التحكيم الدولي، يتمتع المحكمون بالسلطة، ولكنْ ليس من واجبهم البقاء، في حين أن المحاكم الإسبانية لديها وجهة نظر معاكسة؛ مما أدى إلى إبطال العديد من الحكام التحكيم التي فشلت في البقاء.

واجب الإبلاغ؟:

سؤال آخر عما إذا كان من واجب المحكمين الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة إلى السلطات الوطنية المختصة؟.

قد ينشأ هذا الواجب من قواعد المحامين المهنية، أو من القانون، أو من لوائح مكافحة الفساد ومكافحة غسيل الأموال، أو ببساطة من القيم الأخلاقية للمحكم.

ومع ذلك، يجب أن يتمّ التمييز اعتماداً على ما إذا كانت الحقائق الجنائية المعنية تشمل الأطرافَ أنفسهم، وما إذا كانت هي موضوع التحكيم.

إذا لم يكن الأمر كذلك، فقد يثير الإبلاغ مسألة السرية، ولكنْ من الممكن تصورها.

إذا كان كذلك، فإن الوضع أكثر صعوبة.

ومن ناحية أخرى، في ظل وجود مؤشرات خطيرة للغاية على عدم الشرعية، فإن عدم الإبلاغ قد يجعل المحكم شريكًا للأطراف

المعنية، ومن ناحية أخرى، فإنه يجب على المحكمِ أن يظل محايدًا بشأن المسألة المتنازع عليها بشأن عدم الشرعية التي يمكن أن يُطلب إليه الإبلاغ عنها، ويمكن اعتبار الإبلاغ كأساس لاستبعاده.

فقد يكون حل هذه المعضلة هو أن يقوم المحكم إما بالإبلاغ، والتنحي، أو تقديم تقرير بمجرد إصدار حكم بشأن عدم شرعية النزاع، ومع ذلك، في كلتا الحالتين، يجب أن تبلغ الأطراف، وتمنحهم فرصة مناسبة للتعبير عن آرائهم.

قضايا الأدلة:

السلوكيات غير القانونية بطبيعتها غير ظاهرة، وقد يكون من الصعب إثباتها؛ حيث يرى بعض المؤلفين أن الادعاءاتِ بارتكاب مخالفات- لا سيما المخالفات الخطيرة مثل الأفعال الإجرامية، والاحتيال، والفساد- تتطلب أدلة مقنعة أكثر من الحقائق الأخرى.

وبناءً عليه، فقد رفضتْ بعضُ المحاكم مزاعمَ الجرائم الجنائية مثل الرشوة بسبب عدم كفاية الأدلة المقدمة بشأنها (دعاوى غرفة التجارة الدولية رقم ٥٦٢٢، ٦٤٠١، ٦٤٩٧، ٧٠٤٧، ١٢٤٧٢، ١٣٣٨٤، ١٣٥١٥، ١٤٨٧٨، ١٦٠٩٠).

ويرى بعضهم الآخر أنه - نظرًا لإخفاء عدم الشرعية - يجب أن تكون المحاكم قادرة على التوصل إلى نتائج من خلال استخلاص النتائج من سلسلة من الدلائل.

هذه الطريقة التي يشار إليها غالبًا باسم الأعلام الحمراء، هي الأفضل، وقد تمّ الإجماعُ عليها في السنوات الأخيرة.

أولا: كونها أكثر اتساقًا مع الحاجة المعترف بها على نطاق واسع للقضاء على الفساد، وهو الهدف الذي لن يتحقق إذا تمّ اعتماد شريط أدلة بمستوًى عالٍ.

ثانيًا: يتوافق مع السلطة التقديرية الممنوحة للمحكمين الدوليين في تقييمهم للأدلة.

البطلان المطلق مقابل النسبي:

من الواضح أن المحكمين الدوليين لا

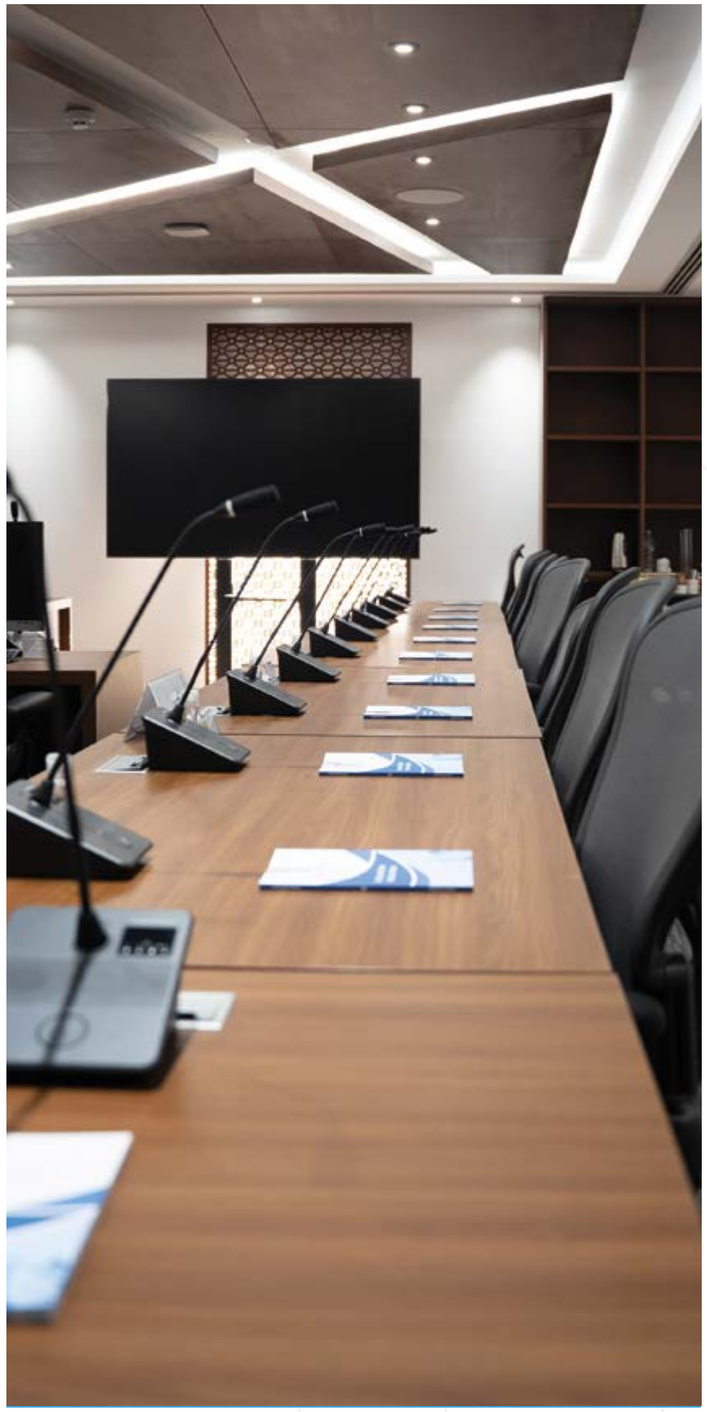

يتمتعون بصلاحياتِ القاضي الجنائي، ومع ذلك، يمكنهم، وينبغي عليهم استخلاص العواقب المدنية لعدم القانونية، يتضمن ذلك، أولا، وقبل كلِ شيء، سلطة (وواجب) التحقيق، وتحديد عدم القانونية عند وقوعها. مثل هذه النتيجة لها عواقبُ فيما يتعلق بصحة العقد.

فينبغي التمييز بشكل أساسي في هذه المرحلة. السيناريو الأول هو العقود التي تهدف بصفة خاصة إلى تنظيم نشاط غير قانوني، مثل السماح بالدفع، أو تنظيم غسيل الأموال.

هذه العقود ملغاة، وباطلة جذريا، ولا يمكن أن تنتج أيّ آثار.

إنه بطلانٌ مطلقٌ، ولا يجوز السماح لأيّ طرفٍ بتقديم مطالبات بناءً عليها، سواء للدفع أو الاسترداد.

مبدأ التكافؤ المتكرر pari reasona turpitudinis cessat repetio يفرض على هيئة التحكيم إبطال العقد، ورفض جميع الدعاوى المبنية عليه.

السيناريو الثاني هو العقود التي لا يعتبر موضوعها غير مشروع، ولكن تمّ الحصول

عليها عن طريق الفساد.

هذه العقود، على خلاف تلك التي يعتبر موضوعها غير قانوني في حد ذاته، ملغاة، مما يعني أنه يجوز للمحكمة أن تبطلها كليا أو جزئيا، أو تقرر فقط أنه يجب منح تعويضات للطرف البريء.

السؤال الأول الذي قد يواجهه المحكمون في هذه الحالات هو مسألة السببية.

حقيقة أن وجود رشوة قد تمّ إثباته لا يعني بالضرورة أنه يجب إبطال العقد بالكامل، فقد يحدث في الواقع أن الرشوة قد تمّ دفعها في أثناء تنفيذ العقد للحصول على ميزة معينة، أو أنها غير مادية.

لذلك يجب على المحكمة أن تقيّم عواقب الرشوة، وأن تقرر ما هي عواقبها.

على سبيل المثال، قد يتمّ التعامل مع الرشوة المدفوعة لمسؤول حكومي على

> **أنه عندما يتم النظر في المسألة بشكل صحيح، والبت فيها من قِبَلِ هيئة التحكيم، ينبغي للمحاكم أن تدخر في حالة الاحتيال، أو الخطأ الواضح، والإذعان لما قررتْه هيئةُ التحكيم**

أنه ادعاء أبطل موافقة الدولة على العقد، أو يُنظَر إليه على أنه أمرٌ عَرَضيٌ يبرر الأضرار، أو الاسترداد الجزئي.

إذا تم إلغاء العقد، فسيكون السؤال عما إذا كان البطلان يسري بأثر رجعي للمستقبل فقط، وما هو السؤال الذي سيكون ذا صلة بالعقود الطويلة المدى التي تم تنفيذها خلال عدد من السنوات، وكذلك مسألة الاسترداد.

في حين أن المبدأ nemo auditur propriam turpitudinemallegans يجب ألا يسمح عادةً للطرف بالحصول على منافعَ من العقد الذي تمّ الحصول عليه عن طريق الرشاوى، ويجب ألا يؤدي الإلغاءُ أيضًا إلى إثراء غير عادل للطرف الآخر، ووفقًا لذلك، يجب أن يكون للمحاكم سلطة تقديرية للتقييم، في حالة إلغاء العقد الذي تمّ تنفيذه على مدى عدة سنوات، والتعويض عن الأنشطة التي قام بها الطرف المفسد، والذي يجب أن يكون قادرًا على الاحتفاظ به، وكيف ينبغي معاقبة المخالفات التي ارتكبها.

أخيرًا، في بعض الاختصاصات القضائية، قد تثار مسألة ما إذا كان المحكمون قد يأمرون بتعويضات ثلاثية، أو تأديبية.

وفي الاختصاصات القضائية المدنية، لن يزيد المحكمون عادة الأضرار بما يتجاوز المبلغ المطلوب للتعويض عن خسارة الطرف المتضرر، ومع ذلك، فقد يكون الوضع مختلفًا في الولايات المتحدة، كما يتضح من قرار المحكمة العليا الأمريكية في قضية ميتسوبيشي، الذي قضى بأنه، على الرغم من وظيفة السياسة، فإن التعويضات بمقدار ثلاثة أضعاف ذات طبيعة مدنية.

تعليق الإجراءات وأحكام التحكيم النهائية:

وأخيرا، سيثير وجود مخالفة قانونية / وعدم شرعية تساؤلات تتعلق بمستوى المراجعة التي يجب أن تجريها محاكم الإبطال، والإنفاذ على حكم التحكيم.

السؤال هنا هو التوازن بين حكم التحكيم النهائي، وحظر المراجعة على الأسس الموضوعية، وفعالية النظرة الثانية التي يجب أن تكون محاكم الدولة قادرة على الحصول عليها في الحكم، في حين أن المحاكم الفرنسية، في وجود ادّعاء بعدم الشرعية، تنظر في مراجعة كاملة للحكم، في الواقع، والقانون، فإن المحاكم في الولايات القضائية الرئيسية الأخرى، مثل المملكة المتحدة، أو الولايات المتحدة، أو سويسرا، لديها نهج أكثر تحفظًا.

إن النهج المتوازن، في رأينا، يعني ضمنيًا أنه عندما يتمّ النظرُ في المسألة بشكل صحيح، والبتُ فيها من قِبَلِ هيئة التحكيم، ينبغي للمحاكم أن تدخر في حالة الاحتيال، أو الخطأ الواضح، والإذعان لما قررتْه هيئةُ التحكيم، وعلى العكس من ذلك، فإنه عندما لا تنظر المحكمة في المسألة، فيجب التمييز بناءً على خطورة عدم الشرعية المطروحة.

وفي حالة وجود عقد يعتبر موضوعُه غيرَ قانوني، فيجب على المحكمة مراجعة الأمر من جديد، بينما في حالات الجرائم الأقل خطورة، يجب أن تمنع قاعدةُ الإغلاق طرفًا من إثارة حجة البطلان لأول مرة في مرحلة الإلغاء التي كان من الممكن أن تثار أمام هيئة التحكيم. وهذا لا يعني أن انتهاك السياسة العامة سوف يتمّ التغاضي عنه في مثل هذه الحالات من قِبَل النظام القانوني، ولكنْ يجب متابعتُه، والمعاقبة عليه بوسائلَ أخرى.

تنفيذ أحكام التحكيم في سلطنة عُمان

سعيد الشحري
مؤسس وشريك إداري
سعيد الشحري وشركاؤه للمحاماة

مقدّمة:

يعتبر موضوع تنفيذ أحكام التحكيم من أهمّ الموضوعات التي يمكن أن تُثار في سياق دراسة الإشكاليات القانونية المتعلّقة بالتحكيم.

ولكن كنّا بصدد مقالة تعريفيّة بالمنظومة التشريعيّة المنظّمة للتحكيم في سلطنة عُمان، وهو ما لا يتيح المجال لبحث المسألة بحثًا معمّقًا، فإنّنا سنحاول رصد الملامح العامّة لموقع التحكيم في السّياق العُماني، مع تحديد أهمّ القواعد القانونية العامّة الإجرائية المتّصلة بهذا الموضوع.

لقد شهد النّظام القانوني العُماني تطوّرات متسارعة منذ سبعينات القرن الماضي، تجلّت في إرساء منظومة قانونية، وقضائيّة متكاملة، وفّرت مُناخًا تسوده الثّقة في مؤسّسات القضاء، وتحكُمه مبادئ سيادة القانون.

فبعد إرساء اللّبنات الأولى لمؤسّسات الدّولة الحديثة، عمل المشرّع العُماني على مواصلة تهيئة المُناخ القانوني الأمثل لدفع حركة التنمية الشّاملة، وتوفر الضمانات القانونية، والقضائيّة الكاملة؛ لقيام اقتصاد حديث قائم على مبادئ الشفافيّة، والمساواة ,وتكافؤ الفرص، واستقلاليّة القضاء.

وقد كان إصدار النّظام الأساسيّ للدّولة بموجب المرسوم السّلطاني رقم ٩٦/١٠١ حلقة فارقة، ومفصليّة في هذا المسار، تلتْه خطوةٌ أخرى بإصدار النظام الأساسي الجديد بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٦ في نهج ترسيخ جملة من المبادئ السّياسيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والثّقافيّة، والقانونيّة؛ التي كانت قد تبلورت خلال عقْدَي السّبعينات والثّمانينات، واستوجب مواءمتها لكلّ التحدّيات المستقبليّة، ولطموحات الدّولة.

وقد أفرد النظام الأساسي للدّولة بابا خاصّا بالسلطة القضائيّة؛ كَرّسَ من خلال المواد الثلاث عشرة التي تُكوّنه مفهومَ استقلالية القضاء: «لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير القانون، وهم غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون، ولا يجوز لأيّ جهة التدخل في القضايا، أو في شؤون العدالة، ويعتبر هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ويبين القانون جميع الأحكام الخاصة بالقضاة.»

وقد شكّل النظام الأساسي للدّولة بين العام، ١٩٩٦ والعام ٢٠٢١، محرّكًا تشريعيا لإعادة هيكلة القضاء العُماني، وترسيخ مبادئه، واستقلاليته.

فعلى مستوى القوانين، يعتبر المرسوم السّلطاني رقم ٩٩/٩٠ بإصدار قانون السّلطة القضائيّة حجر الزاوية في هيكلة القضاء العادي؛ حيث حدّد أنواع المحاكم، واختصاصاتها، ونظّم شؤون عمل القضاة.

تبعه المرسوم السّلطاني رقم (٩٩/٩١) بإصدار قانون محكمة القضاء الإداري؛ الذي جاء تجسيدًا لما نصّت عليه المادّة ٧٩ من النّظام الأساسي الجديد للدولة: ينظم القانون الفصل في الخصومات الإدارية بواسطة دائرة، أو محكمة خاصة، كما يبين نظامها، وكيفية ممارستها القضاء الإداري.

وبمقتضى هذا المرسوم أصبح النظام القضائي في السّلطنة نظاما قضائيا مزدوجًا، تختصّ فيه المحاكم الإداريّة، بدوائرها الابتدائيّة، والاستئنافيّة، بنظر جميع المنازعات الإداريّة، كما تُعتبرَ التّعديات التي أدخلها المرسوم السلطاني رقم (٩/٢٠١٢ على المرسوم رقم ٩٩/٩٣) الذي أنشأ المجلس الأعلى للقضاء، تتويجًا لمبدأ استقلالية القضاء.

ويتجلى هذا الأمر على وجه الخصوص في استقلال القضاة عن وزارة العدل بشكل تامّ. وبالعودة إلى موضوع التّحكيم، وفي المُناخ التشريعي نفسه الذي مررنا مرورًا موجزًا على أهمّ ملامحه، فلئن كان صدور المرسوم السّلطاني رقم ٩٧/٤٧ بإصدار قانون التحكيم في المنازعات المدنيّة والتّجاريّة ٢ هو القانون الأوّل في السّلطنة الذي نظّم التّحكيم التّجاريّ بشكل مباشر، ومفصّل- فإنّ ذلك لا يعني غياب التّحكيم عن المشهد القانوني العُماني قبل ذلك المرسوم.

ويشهد بذلك العددُ الكبير من القضايا المتعلّقة بالتحكيم التي نظرت فيها هيئة حسم المنازعات التّجارية التي أُنشِئَتْ بموجب المرسوم السلطاني رقم (١٩٨١/٧٩).

وفي الإطار ذاته، وإتمامًا للمنظومة القانونية المنظّمة للتحكيم، صدر المرسوم السلطاني رقم (٩٨/٣٦) بانضمام سلطنة عُمان إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية، وتنفيذها.

لم تعد مسائل التحكيم في السّلطنة من المسائل المُحدَثة؛ إذ أحكم التشريع تنظيمها، وتأصّلت فيها الممارسة، ولا يعني ذلك أنّ قضايا التّحكيم لم تَعُدْ تثير إشكاليات قانونيّة على مستوى النّص القانوني، أو على مستوى الممارسة.

وتقيّدا بموضوع المقال، فإنّ الإشكاليّة التي سنثيرها، تتعلّق أساسًا بمسألة تنفيذ أحكام التّحكيم.

فهل لأحكام التّحكيم حجّيّة قانونيّة، وقوّة تنفيذيّة في السّلطنة؟ وكيف نظّم المشرّع العُماني المسائل الإجرائيّة المرتبطة بتنفيذ هذه الأحكام؟.

القوّة التنفيذيّة لأحكام التّحكيم:

إنّ المقصود بالقوّة التنفيذيّة هو الأثر التنفيذي لحكم التحكيم، أي مدى القوّة القانونيّة الإلزاميّة التي يتمتّع بها، والتي تجعل من الممكن للحكم التحكيمي أن يُنتج آثاره التنفيذيّة كاملة.

ومن المسلّم به أنّ أثر العمل القانوني يتبع طبيعته، وليس العكس؛ ومن ثمّ فإنّ طبيعة حكم التّحكيم هي أساس قوّته التنفيذيّة.

مَصدر القوّة التنفيذيّة لحكم التّحكيم : إنّ القوّة التنفيذيّة باعتبارها أثرًا تنفيذيا أيْ أثرا قانونيّا، لا بدّ لها من مصدر يمنحها تلك القوّة، ومصدر القوّة التنفيذيّة لحكم التّحكيم هو القانون.

فالقانون هو الذي يحدّد مدى وجود القوّة التنفيذيّة ووقت، وشكل وجودها، ومضمونها، وحالات وقفها، وكيفيّة انقضائها.

وبالرّجوع إلى أحكام قانون التّحكيم العُماني (رقم ٤٧ ٩٧)، نتبين أنّ المشرّع قد خصّص الباب السابع من القانون لمسألة «حجّيّة أحكام المحكّم، وتنفيذها».

وقد نصّت المادة ٥٥ على أنّه: «تجوز أحكام المحكّم الصّادرة طبقا لهذا القانون حجّية الأمر المقضي به ٤، وتكون واجبة النّفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون».

ومن المعلوم أنّ «حجّية الأمر المقضي به»، تُثبّت للأحكام القضائيّة المُبرَمة التي استوفتْ كلّ وسائل الطّعن.

كما أنّه من المعلوم أيضا أنّ حجّيّة الأمر المقضي به، تعتبر من القرائن القانونيّة القاطعة التي لا يُقبَل أيّ دليل ينقضها، فقد نصّت المادّة ٥٥ من قانون الإثبات (رقم ٢٠٠٨/٦٨) على أنّ: «الأحكام التي حازت حجّية الأمر المقضي تكون حجّة على ما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجّية [...]، وتقضي المحكمة بهذه الحجّيّة من تلقاء نفسها».

فحجّية حكم التّحكيم هي إذن من المسائل التي تتعلّق بالنّظام العامّ، وهي ممّا يجوز الدّفع به في أيّ درجة من درجات التّقاضي، وعلى المحكمة إثارتها، والحكم بها من تلقاء نفسها.

ومتى علِمنا أنّ قانون التحكيم العُماني قد نصّ في مادّته الأولى على أنّه: «مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدوليّة المعمول بها في السلطنة، تسري أحكام هذا القانون على كلّ تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العامّ، أو القانون الخاصّ، أيّا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع، إذا كان هذا التحكيم يجري في السلطنة، أو كان تحكيما تجاريا دوليا يجري في الخارج اتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون».

مدى حجيّة أحكام التّحكيم الأجنبيّة:

بعد ما رأينا حجّية حكم التحكيم الخاضع لقانون التحكيم العُماني، حريٌّ بنا أن نسأل عن مدى حجّيّة أحكام التّحكيم الأجنبيّة؛ أيْ بعبارة أخرى، عن مدى حجّية أحكام التحكيم الأجنبيّة التي لم يختر أطراف النزّاع إخضاعها لقانون التحكيم العُماني، وعن مصدر حجّيتها.

للإجابة عن هذا السؤال، لا بدّ من الرّجوع إلى أحكام اتفاقيّة نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبيّة، وتنفيذها، والتي أشرنا في المقدّمة إلى أنّ السّلطنة قد انضمّتْ إليها بموجب المرسوم السّلطاني رقم ٩٨/٣٦، والتي تُعتبر النصّ المرجعيّ فيما يخرج عن نطاق قانون التّحكيم، أيْ فيما يتعلّق بأحكام التحكيم الأجنبيّة.

وقد جاء في المادة الثالثة من تلك الاتفاقية ما يلي نصّه: «على كلّ دولة متعاقدة أن تعرف بقرارات التّحكيم كقرارات ملزمة، وأن تقوم بتنفيذها وفقًا للقواعد الإجرائيّة المتّبعة في الإقليم الذي يُحتجّ فيه بالقرار، طبقًا للشروط الواردة في المواد التالية. ولا تفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية، أو على تنفيذها شروط أكثر تشددًا بكثير، أو رسوم أو أعباء أعلى بكثير ممّا يُفرَض على الاعتراف بقرارات التحكيم المحلّيّة، أو على تنفيذها».وبالعودة إلى لجان العمل التحضيرية لاتفاقية نيويورك ٥ يظهر جليا أنّ المقصود.

بـ(...القواعد الإجرائيّة المتّبعة في الإقليم الذي يُحتجّ فيه بالقرار...)، هو القانون الإجرائي المتبع في السلطنة، وبالتحديد قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وحيث إنّ المادة الأولى من قانون التحكيم رقم ٩٧/٤٧ تلزم بعدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في السلطنة فلابدّ من التزام القانون الذي حدّدته اتفاقية نيويورك ١٩٥٨.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنيّة والتجارية رقم ٢٠٠٢/٢٩، وتحديدًا الفصل الرابع منه بعنوان: (تنفيذ الأحكام والأوامر الأجنبية)، نجد أنّ المادة (٣٥٢) أوجبتْ على الدائرة الابتدائيّة بثلاثة قضاة، التحقّق من خمسة (٥) شروط بمناسبة إصدار أمر تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي، وهي كالآتي:

أن الحكم أو الأمر صادر من جهة قضائية مختصة وفقًا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقرر في قانون البلد الذي صدر فيه، وأنه أصبح نهائيا وفقًا لذلك القانون، وأنه لم يصدر بناءً على غش.

أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي قد كلفوا بالحضور، ومثلوا تمثيلا صحيحًا.

أن الحكم، أو الأمر لم يتضمن طلبا أساسه الإخلال بقانون من القوانين المعمول بها في السلطنة.

أنه لا يتعارض مع حكم، أو أمر سبق صدوره من محكمة في السلطنة، ولا يتضمن ما يخالف النظام العام، أو الآداب.

أن البلد الذي صدر فيه الحكم المراد تنفيذه يقبل تنفيذ أحكام المحاكم العُمانية في أراضيه.

وقد سحبت المادة (٣٥٣) من القانون نفسه هذه الشروط الخمسة على إصدار أوامر تنفيذ أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي، مضيفة شرطين خاصيْن آخرين، وهما:

أن يكون حكم المحكمين صادرا في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقا للقانون العماني.

أن يكون حكم المحكمين قابلا للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه.

أمّا المادة (٣٥٥) من القانون نفسه فقد أوجبت ألا تخلّ القواعد الواردة في المواد السابقة بأحكام المعاهدات بين سلطنة عُمان، وغيرها من الدول.

تطبيق القضاء العُماني في أمر تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبيّة:

مثّل حكم المحكمة العليا، الطعن رقم ٢٨٠ / ٢٠١٠، الدائرة التجاريّة، ورقم١٤٣/٢٠١ استئناف مسقط، جلسة ٢٠١١/٤/٢٧، موقفًا واضحًا، ومهمًا للقضاء العُماني في تحديد حزمة الشروط التي يجب التحقّق منها للاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي، وقبول تنفيذه على أرض السلطنة، والنصوص المطبّقة في هذا الشأن، تتلخّص الوقائع في طلب المدّعية أمام المحكمة الابتدائية بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٥، الأمر بتنفيذ حكم تحكيم نهائي صدر بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٤ بكوبنهاجن بالدنمارك، والذي يلزم المدعَى عليها بالتعويض بسبب مخالفات جسيمة لاتفاقية الامتياز التي تجمع الطرفين، وذلك في موعد لا يتجاوز ٢٠٠٨/١١/٧، ورغم أنّ المدّعية أعلنتِ المدّعَى عليها بالحكم بعد صدوره مباشرة إلاّ أنّها فشلتْ في تنفيذه، وعليه، أقامت دعواها، فرفضتها المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/١/٩،، طعنت المدّعية بالاستئناف لدى محكمة الاستئناف بمسقط بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء من جديد بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم، فأصدرت محكمة الاستئناف حكمها مستجيبًا لطلبات المدّعية.

حيث لم ترضَ المدّعى عليها بحكم الاستئناف، طعنتْ فيه بالنّقض أمام المحكمة العليا.

وقد أصدرت المحكمة العليا حكمها بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٧ في الطعن رقم (٨٠/٢٠١٠)، الذي يستشفّ منه ذهابها إلى تطبيق قانون الإجراءات المدنيّة وقانون التحكيم حزمة واحدة، مع مراعاة الانتماء إلى اتفاقيّة نيويورك ١٩٥٨ التي صادقتْ عليها السلطنة، وتمثّل موقف المحكمة العليا في قولها أنّه :(من المتعيّنْ الاعتراف بالقرارات، والأحكام الأجنبيّة، وتنفيذها في السّلطنة؛ لكون السّلطنة عضوًا منضمّا إلى اتفاقيّة الأمم المتّحدة لعام ١٩٥٨م...)، وفي تأييدها حكم محكمة الاستئناف القاضي بإصدار الأمر بتنفيذ حكم تحكيم أجنبي على أساس تحقّيق الشروط التي نصّتْ عليها المادة (٣٥٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجاريّة، وأيضا حين أشارتْ إلى استيفاء حكم التحكيم شرط مُضِيّ مدّة الطعن بالبطلان تسعين يومًا التي أوجبها قانون التحكيم العُماني.

وفي كلّ الأحوال لابدّ من التفريق بين مسألة الاعتراف بحكم التحكيم (شروط موضوعيّة)، وقبوله (شروط شكليّة)؛ إذ لا أمر بالتنفيذ إلاّ بتوفّر كلّ الشروط معًا، وثبوت حجيّة الحكم الأجنبي لا تعني بالضرورة تنفيذه؛ إذ تنفيذه يحتاج إلى الأمر به وفق شروط معتبرة). ويقوم هذا الاعتراف على مدى مراعاة الحكم للأصول القانونيّة، ومدى توافق قواعد إصداره مع السياسة العامّة للدّولة التي يُطلبْ التنفيذ على أرضها

وبما أنّ الشروط التي جاءت في المادّة (٣٥٢) من قانون الإجراءات المدنيّة والتجاريّة هي من صميم السياسة العامّة للدّولة، وبما أنّ اتفاقيّة نيويورك ١٩٥٨، أكّدت في المادة الخامسة الفقرة (٢) البند.

ب» على جواز رفض الاعتراف بقرار التحكيم الأجنبي إذا كان: «...الاعتراف بالقرار، أو تنفيذه يتعارض مع السياسة العامّة لذلك البلد»، وعليه، فإنّ الأحكام الأجنبيّة الصادرة عن المحاكم وأحكام التحكيم الأجنبيّة تستوي من حيث شروط الاعتراف بها، مع الأخذ بعين الاعتبار الشرطين الخاصّين بالاعتراف الذين أضافتهما المادة (٣٥٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجاريّة، كما ذكرنا آنفًا.

وفي هذا الموضوع نسوق الملاحظات الثلاث الآتية:

الملاحظة الأولى: الإحالة المتبادلة بين اتفاقيّة نيويورك ١٩٥٨، والقانون الوطني) المادة ٣٥٥ من قانون الإجراءات المدنية والتجاريّة (يجعل المادة (٣٥٢) المذكورة مطبّقة عند التحقّق من توفّر شروط الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي تحت مظلّة اتفاقيّة نيويورك، علاوة على تطبيقها خارج مظلّة هذه الاتفاقيّة.

الملاحظة الثانية: أنّ القاضي المختصّ بإصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي ليس له السلطة التقديريّة في التحقّق من توفّر شروط الاعتراف الواردة في المادة (٣٥٢) من قانون الإجراءات المدنيّة والتجاريّة، فهو يستنتج فقط، وذلك من تلقاء نفسه؛ أمّا بالنّسبة للشروط الواردة باتفاقيّة نيويورك، فهو يستنتج، ويقدّر مدى توفّرها من عدمه، وذلك بطلب من الطرف الذي يحتجّ بها لرفض الاعتراف بالحكم.

الملاحظة الثالثة: يحظى مبدأ المعاملة بالمثل بالتقديم على بقيّة شروط الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي؛ إذ ينظر القاضي أو لا ينظر في توفر شروط الاعتراف بالحكم بناءً على هذا المبدأ، علمًا بأنّ المادة الأولى من اتفاقيّة نيويورك١٩٥٨، تخوّل للدولة المنتمية إعلان الالزام بالاتفاقية على أساس هذا المبدأ.

وقد ذهبتِ المحكمة العليا العُمانيّة إلى إعمال مبدأ المعاملة بالمثل كأحد شروط الاعتراف بمناسبة طلب تنفيذ حكم صادر عن المحكمة العليا الألمانيّة؛ حيث جاء في حكمها: (تنفيذ الحكم الأجنبي بالسلطنة. شروطه. الشروط المحدّدة قانونًا لم تتضمّن وجود اتفاقية، أو معاهدة. حال وجود اتفاقية تكون هي الأوّلى بالتطبيق دون النظر إلى الشروط القانونيّة. القانون الألماني يُخضع اختصاص المحاكم الأجنبيّة لقواعد الاختصاص العام المباشر، بينما السلطنة للاختصاص العام غير المباشر. مؤدّى ذلك. إخلال شرط المعاملة بالمثل).

إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم:

إن كان قانون التحكيم والتّشريع العُماني عامّة، يمنحان لحكم التحكيم حجّية، وقوّة تنفيذيّتين - فإنّه من نافلة القول أنّ تلك القوّة التنفيذيّة لا تخرج من حيّز النّصّ القانوني إلى الواقع الفعليّ، إلّا باتّباع جملة من الإجراءات.

وقد حدّد كلٌ من قانون التّحكيم وقانون الإجراءات المدنيّة والتّجاريّة، واتفاقيّة نيويورك هذه الإجراءات، وشروط صحّتها، وآثار الإخلال بها.

تنفيذ حكم التّحكيم قبل قانون التّحكيم العماني:

تجدر الإشارة في هذا الموضع - وقبل التعرّض إلى ما هو عليه الأمر في الوقت الحالي - إلى أنّ هيئة حسم المنازعات التجاريّة المشار إليها سابقًا، كان لها أن تنظر في مسائل تتعلّق بطلب تنفيذ أحكام التّحكيم، وذلك بطبيعة الحال قبل صدور قانون السلطة القضائية رقم (٩٩/٩٠)، وقبل صدور قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتّجاريّة، ونظرًا لأهمّية المبدأ الذي جاء في نصّ الحكم الذي أصدرته الهيئة، فإنّنا لا نرى ضيرًا من إيراده هنا كاملا:

(المرسوم السلطاني رقم (٨٤/٣٢) خاص[بنظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام هيئة حسم المنازعات التجارية، وضع في الباب الثاني الأحكام الخاصّة بالتّحكيم الذي يتفق الأطراف المتنازعون على إحالته إلى هذه الهيئة بوثيقة تحكيم خاصّة في نزاع معيّنْ، أو في جميع المنازعات التي تنشأ بينهم عن تنفيذ عقد معيّنْ، ولم يعرض التشريع العُماني للأحكام الي تنظّم التّحكيم الذي يتفق الأطراف المتنازعون على إحالته إلى غير الهيئة، غير أنّه طبقًا للقواعد العامّة، واستلهامًا للنّصوص التي أوردها المرسوم السلطاني المشار إليه في خصوص التحكيم الذي يتفق الخصوم على إحالته إلى الهيئة، يمكن القول أنّه بالنسبة إلى التحكيم الذي يتفق الخصوم على إحالته إلى غير الهيئة،] فإنّه [يُشترط أن يصلح الحق المتنازع عليه للتحكيم]... [أيْ أن يكون الحق مما تجوز المصالحة فيه، وأن تحدد المسألة، أو المسائل محلّ النّزاع، وأن يتضمّن الاتفاق تعيين المحكم أو المحكمين، وأن يحترم المحكّمون المبادئ الأساسيّة في التّقاضي مثل مبدأ المساواة بين الخصوم]...[وأن يصدروا حكمهم بعد مداولتهم سرا ،وخلال الميعاد المحدّد، وأن يصدروا حكمهم كتابة، ويودعوا هذا الحكم الهيئة ثم يجري وضع الصيغة التنفيذيّة عليه، وإذ تبيّن من الأوراق أن المحكم التزم بالشروط السابقة، ولم تَنُعَ المدّعى عليها على الحكم الذي أصدره مخالفته للقانون، أو للاتفاق على التحكيم فإنّه يتعين وضع الصّيغة التنفيذيّة على هذا الحكم).

تنفيذ حكم التّحكيم الخاضع لأحكام قانون التّحكيم العُماني:

تنصّ المادة (٥٦) من قانون التّحكيم في المنازعات المدنية والتّجارية على أنّ اختصاص إصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين، ينعقد لرئيس المحكمة التجارية المختصة أصلا بالنزاع، أو مَنْ ينديه من قضاتها، ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرفقًا به ما يأتي:

١) أصل الحكم، أو صورة موقّعة منه.

٢) صورة من اتفاق التّحكيم.

٣) ترجمة مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية لحكم التحكيم إذا لم يكن صادرا بها.

٤) صورة من المحضر الدال على إيداع الحكم وفق المادة (٤٧) من هذا القانون.

ومن الملاحظ أنّ المشرّع قد قرن في المادة (١/٥٨) من قانون التحكيم قبول طلب التنفيذ؛ بشرط انقضاء ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم، وهو تسعون يومًا من تاريخ إعلان الحكم للمحكوم عليه، وفي الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه قد رفع دعوى البطلان خلال الميعاد، فإنّ مجرّد رفعها يُصبح من الممكن معه قبول طلب تنفيذ الحكم.

وأمّا مجرّد رفع دعوى البطلان فإنّه، ووفق المادة (٥٧)، لا يوقف التنفيذ.

كما لا يتمّتع القاضي المختصّ بنظر طلب التنفيذ بسلطة النظر في الحكم من الناحية الموضوعيّة، وتقدير صحّته، أو بطلانه، أو ملاءمة ما انتهى إليه، أو سلامة وصحّة تفسيره للقانون، وتطبيقه على الوقائع، فهو ليس جهة استئناف، كما أنّه لا يختص بنظر بطلان الحكم.

ولكن، ومع ذلك، فإنّ المادّة (٢/٥٨) من قانون التحكيم توجب على القاضي الذي ينظر الطلب، وقبل الأمر بالتنفيذ، أن يتحقق من الآتي:

أ) أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم العُمانية في موضوع النزاع.

ب) أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في سلطنة عُمان.

ج) أنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلانًا صحيحًا.

تنفيذ حكم التحكيم التّجاري الأجنبي في سلطنة عُمان:

لقد اتّجهت الدّول إلى أسلوب الاتّفاقيات الدّوليّة؛ لضمان الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي، وتنفيذها.

ومن المعلوم أنّ اتفاقيّة نيويورك لعام ١٩٥٨م تهدف إلى تعزيز دور التحكيم دعمًا لنموّ التّجارة الدّولية، والاستثمارات، وتحقيقًا لاستقرار المعاملات التجارية الدوليّة.

وقد حدّدت هذه الاتفاقيّة، التي أصبحت نافذة في عُمان منذ انضمام السلطنة إليها في عام ١٩٩٨، الشروط الشكليّةَ الواجبَ توفرُها في طلب تنفيذ حكم التّحكيم.

ومن المعلوم أنّ هذه الاتفاقيّة هي الإطار القانوني للتّحكيم الذي يخرج عن نطاق قانون التحكيم العُماني، أي التّحكيم الأجنبيّ.

وتنص المادة (٤) من الاتفاقيّة على ما يأتي: « للحصول على الاعتراف والتنفيذ المذكورين في المادة السابقة، يقوم الطرف الذي يطلب الاعتراف والتنفيذ، وقت تقديم الطلب، بتقديم ما يلي:

على الطرف الذي يطلب الاعتراف والتنفيذ وفق ما جاء في المادة السّابقة أن يُرفق بالطلب ما يلي:

الأصل المصدق لحكم التحكيم، أو صورة عنه تتوفر فيه الشروط المطلوبة لصحتها. أصل الاتفاق المنوه عنه في المادة الثانية أو صورة عنه تتوفر فيه الشروط المطلوبة لصحّتها.

إذا كان الحكم المشار إليه، أو الاتفاق المذكور غير مكتوب باللغة الرسمية للبلد المطلوب فيه تنفيذ الحكم، فعلى طالب الاعتراف والتنفيذ تقديم ترجمة لتلك الوثائق في تلك اللغة،... ويتوجب أن تكون الترجمة مثبتة من قِبَل مترجم محلف ،أو من قبل موظف دبلوماسي، أو قنصلي» .

وبناءً عليه، فإنّه متى تقدّم المحكوم له بطلب التنفيذ إلى المحكمة المختصّة، وكان مرفقًا بالوثائق المنصوص عليها؛ فإنّ المحكمة العُمانيّة المختصّة ملزَمة بالاعتراف بحكم التحكيم والأمر بتنفيذه، وذلك وفق نص المادة الثالثة من الاتفاقيّة، شريطة أن يكون الحكم المراد تنفيذه ملبّيًا لاشتراطات ومتطلّبات المادة (٢/٥٨) سالفة الذّكر، بمعنى ألا يتعارض حكم النزّاع الصادر عن المحاكم العُمانيّة، وألا يكون مخالفًا، أو متعارضًا مع النّظام العام في سلطنة عمان، وأخيرًا أن يُعلَن به المحكوم ضدّه إعلانًا صحيحًا.

الواقع القانوني والعملي للأمر بالتنفيذ:

السلطة القضائيّة من سيادة الدّولة «والأصل في الأحكام الأجنبيّة أنّها لا تنفّذ بقوّة القانون في بلد آخر غير البلد الذي صدرت فيه» (البوصافي، ٢٠١٦)، غير أنّ الانفتاح الاقتصادي وغلبة الاستثمار المباشر على التجارة الدوليّة قد مثّل ضرورة لانفتاح العدالة من خلال تنفيذ أحكام لم تصدر عن قضاء محلّي، بناءً على اتفاقيات دوليّة، وفي حدود ما تفرضه الأصول القانونية، وقواعد إصدار الأحكام، والسياسة العامة للدّولة، دون الحاجة إلى رفع دعوى جديدة في الحق ذاته الصادر في شأنه حكم أجنبي.

عكس (...الأحكام القضائية التي لا تحتاج إلى مثل هذا الأمر، حيث تقبل وضع الصيغة التنفيذيّة مباشرة دون أمر) (البوصافي، ٢٠١٦) لا يمكن التنفيذ الجبري لحكم التحكيم دون أن يصدر القضاء المختص أمرًا بتنفيذه، وذلك بموجب المادة (٥٦) من قانون التحكيم رقم ٩٧/٤٧.

السؤال الذي يطرح في ضوء واقع القانون العُماني:

كيف يصبح حكم تحكيم أجنبي قابلا للتنفيذ في سلطنة عُمان؟، وما هو القانون المطبّق؟

ينبني الجواب على أربعة حقائق:

الحقيقة الأولى: أنّ تعديل المادة (٥٦) من قانون التحكيم قد عقد اختصاص إصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين إلى رئيس المحكمة التجارية، أو من يندبه من قضاتها، وقد صدر هذا التعديل في العام ٢٠٠٧ أي بعد إصدار قانون الإجراءات المدنيّة والتجاريّة التي صدرت في العام ٢٠٠٢.

الحقيقة الثانية : أنّ المادة (٣٥٢)، والمادة (٣٥٣) من قانون الإجراءات المدنيّة والتجاريّة، المعدلتين بمقتضى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٥٥، هي التي تنفّذ في مسألة طلب تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، حيث ناطت اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ تطبيق «القواعد المتبعة في الإقليم الذي يحتج فيه بالقرار»، وهي بالنسبة لسلطنة عُمان قانون الإجراءات المدنية والتجاريّة.

الحقيقة الثالثة: أنّ المادة (٣٥٢) قانون الإجراءات المدنيّة والتجاريّة من قواعد النظام العام، وليس للقاضي سلطة تقديريّة في تطبيقها.

الحقيقة الرابعة: أنّ المادّة (٢/٨٥) من قانون التحكيم لا تجيز إصدار أمر التنفيذ، ما لم يتمّ التحقّق من خلو حكم التحكيم من ثلاثة موانع، ومن هذه الموانع أن يتضمّن حكم التحكيم لما يخالف النظام العام في سلطنة عُمان.

وحيث إنّ شروط المادّة (٣٥٢) قانون الإجراءات المدنيّة والتجاريّة، من صميم النظام العام، وحيث إنّ المادة(٣٥٣) قانون الإجراءات المدنيّة والتجاريّة مدّت تلك الشروط إلى أحكام التحكيم. فما على القاضي المختص، في هذه الحالة، إلاّ أن يتحقّق من توفّر شروط الاعتراف الواردة في المادة (٣٥٢) المذكورة، وذلك ضمن حزمة الشروط التي أتى بها قانون التحكيم رقم ٩٧/٤٧، مع مراعاة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تربط السلطنة بالدولة التي صدر بها حكم التحكيم إنْ وُجدت. وفي هـذا الشأن، نذكر بما أشرنا إليه سابقًا أنّ المحكمة العليا قد تبنّت في حكمها الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٧ في الطّعن رقم ٢٠١٠/٢٨٠، موقف إعمال قانون الإجراءات المدنيّة وقانون التحكيم حزمة واحدة، مع مراعاة المعاهدات الدولية للسلطنة.

ومن ناحية الواقع العملي، يرى القاضي أحمد البوصافي (سلطنة عمان) أنّه لابدّ من تعزيز هذا الواقع؛ وذلك بمعالجة إشكال «انعدام التواجهيّة» بالنسبة للأوامر على العرائض؛ وبالذات الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، وحيث لا يسعف قانون التحكيم في هذه المسألة فلابدّ للقاضي العُماني أن يستلهمَ من اتفاقية نيويورك ١٩٥٨؛ حتىّ يتمكّن من عقد المواجهة بين طرفي التحكيم؛ ليسهل عليه مراقبة جميع الشروط الضروريّة لإصدار أمر التنفيذ.

قبل طلب التنفيذ لابدّ من أن يكون أصل الحكم، أو صورة موقعة منه باللغة الي صدر بها، قد تمّ إيداعُه لدى أمين سر المحكمة المختصّة وفقًا للمادة ٩ والمادة ٤٧ من قانون التحكيم رقم ٩٧/٤٧، والمادة (٦ مكررا) من قانون محكمة القضاء الإداري رقم ٩٩/٩١.

ويحرر أمين سر المحكمة محضرا بهذا الإيداع، ويجوز لكل من طرفي التحكيم طلب الحصول على صورة منه.

يقدّم طلب تنفيذ حكم المحكّمين لدى رئيس المحكمة التجاريّة أوّل درجة (إذا كان حكم التحكيم محليًا، أو اتفق أطراف اتفاقية التحكيم على تطبيق القانون العُماني،) ويقدّم طلب تنفيذ حكم المحكّمين أمام المحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة التي يراد التنفيذ في دائرتها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى (إذا كان حكم التحكيم أجنبيا)، ويقدّم طلب تنفيذ حكم المحكّمين إلى رئيس محكمة القضاء الإداري) إذا كان موضوع التحكيم متعلقا بعقد إداري).

يرفق طلب تنفيذ حكم المحكّمين بالوثائق الضروريّة المنصوص عليها بالمادة (٥٦) من قانون التحكيم رقم ٩٧/ ٤٧ ؛ ليتحقّق منها القاضي المختصّ بإصدار أمر التنفيذ.

للقاضي المختص بإصدار أمر التنفيذ، سلطة ولائيّة تمكّنه من الأمر بالتنفيذ، أو الأمر برفض التنفيذ (بالتأشير على الطلب المقدّم إليه)، ولا يجوز وفقا للمادة (٣/٥٨) من قانون التحكيم رقم ٤٧/٩٧، التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم، ويجوز التظلّم من الأمر الصادر برفض التنفيذ إلى المحكمة المختصّة (المحكمة التجاريّة أو المحكمة الإداريّة بحسب الحالة)، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره.

وفي صورة أمر القاضي بالتنفيذ، تختم صورة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة، ويوقعها أمين السر، بعد أن يذيلها بالصيغة التنفيذية، ويحرص حامل النسخة التنفيذيّة على إعلان الطرف الآخر بالتنفيذ.

إذا لم يمتثل الطرف الآخر لأمر التنفيذ، رغم إعلانه؛ فإنّ لمن صدر لصالحه حكم التحكيم الحامل للنسخة التنفيذيّة، أن يقوم برفع «دعوى تنفيذ» أمام قاضي التنفيذ وفقًا لأحكام الكتاب الثاني من قانون الإجراءات المدنيّة والتجاريّة، وبذلك يستوي حكم التحكيم مع الأحكام القضائيّة في هذه المرحلة.

التحكيم والوساطة:
العيش معا في انسجام وتوافق؟

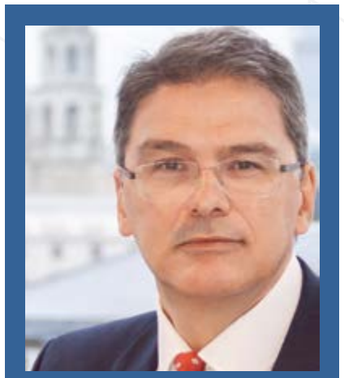

جو تيرادو
شريك , جريجيوس ,
المملكة المتحدة

إن الوساطة والتحكيم هما عمليتان مختلفتان تمامًا، ومع ذلك، فهما ليستا متعارضتين، ويمكن أن تُوجدا في وئام، سواء في أشكالها المنفصلة، أو المختلطة.

قد يتذكر أولئك الذين هم في سِنّ معينة التعاون الموسيقي الناجح بين السير بول مكارتي، وستيفي ووندر بعنوان: Ebony and Ivory في سنة ١٩٨٢ م، والذي أثار التساؤل عما إذا كان من الممكن أن يعيش الاثنان معًا في وئام تام.

لقد كُتِب الكثيرُ عن الوساطة والتحكيم كطرق بديلة لحل النزاعات، وكُتِب أقل عن موضوع الوساطة، والتحكيم معًا أو «Med-Arb»، أو الاتفاق الوُدي، أو الوساطة الملزمة، ولكنْ، في الآونة الأخيرة كان هناك اهتمامٌ متزايد بهذه الوسائل البديلة الإضافية لتسوية المنازعات.

إن السؤال الذي يطرح نفسَه حول ما إذا كانت الوساطة والتحكيم (أو أشكالهما المختلطة المختلفة) يمكن أن تعيش أيضًا في وئام (مثالي، أو غير ذلك)، أو ما إذا كان الاثنان متنافيين.

تسعى هذه المقالة لاستكشاف الجواب عن هذا السؤال.

الوساطة:

الوساطة هي عملية مرنة، يتم إجراؤها بسرية يقوم فيها شخصٌ محايدٌ بمساعدة الأطراف بنشاط في العمل من أجل التوصل إلى اتفاق تفاوضي لنزاع، أو خلاف، مع السيطرة النهائية للأطراف على قرار التسوية، وشروطها.

تتمثل السمات الرئيسية للوساطة في الآتي:

- إشراك طرف ثالث محايد لتسهيل المفاوضات.
- سرعة الإعداد، وغير مكلف، وفي أغلب الأحيان، يكون دون تحيز، وسريا.
- إشراك ممثلي الأطراف الذين يتمتعون بسلطة كافية للتسوية.
- تتسم بالمرونة، وتمكين الوسيط من تصميم العملية، وإدارتها لتناسب الأطراف، بالتشاور معهم.
- يضع الأطراف في السيطرة (على عكس التقاضي، أو التحكيم).
- تمكن الأطراف من ابتكار حلول غير ممكنة في عملية قضائية مثل التقاضي، أو التحكيم، والتي قد تفيد جميع الأطراف، لا سيما إذا كانت هناك إمكانية لاستمرار العلاقة بينهم.
- يمكن استخدامها في كلٍّ من النزاعات المحلية، والدولية، والنزاعات بين طرفين، أو أكثر، وما إذا كان قد تم البدءُ في التقاضي، أو التحكيم أم لا.

يجوز بدء، أو استمرار أيِّ دعوى قضائية، أو تحكيم متوقعة، أو قائمة فيما يتعلق بالنزاع، على الرغم من الوساطة، ما لم يتفق الطرفان، أو تأمر المحكمة بخلاف ذلك، وإذا تعذر الاتفاق على شروط التسوية من خلال الوساطة، فيمكن للأطراف اللجوء إلى التقاضي، أو التحكيم.

التحكيم:

التحكيم هو عملية يستخدم فيها طرفان في نزاع مَا طرفًا ثالثًا مستقلا، وغير متحيز (المحكم) لتسوية النزاع، غالبًا عن طريق اتخاذ قرار يوافق عليه الطرفان.

ولكي يتمّ اعتبار العملية تحكيمًا، يجب أن تتضمن طرفًا ثالثًا محايدًا، والذي يمكن أن يكون شخصًا واحدًا، أو فريقًا (عادة ثلاثة)، والمعروفة بهيئة التحكيم.

والتحكيم شكلٌ من أشكال تسوية المنازعات الملزمة، قائم على العقد.

وبعبارة أخرى، يعتمد حق الطرف في إحالة النزاع إلى التحكيم على وجود اتفاق (اتفاق التحكيم) بينه، وبين الأطراف الأخرى في النزاع بشأن إمكانية إحالة النزاع إلى التحكيم.

ستشمل العقود التجارية بشكل عام شرطًا لكيفية حل النزاعات المتعلقة بهذا العقد.

إذا اختار الأطراف التحكيم، فسيكون اتفاق التحكيم بشكل عام جزءًا من المستند الذي يسجل شروط المعاملة التجارية، كما يمكن للأطراف الدخول في اتفاق تحكيم بعد نشوء النزاع.

وعند الدخول في اتفاق تحكيم، يتفق الطرفان على إحالة نزاعهما إلى محكمة محايدة للبت في حقوقهما، والتزاماتهما، على الرغم من وصفه أحيانًا بأنه شكلٌ من أشكال تسوية المنازعات البديلة، إلا أن التحكيم ليس مثل الوساطة، أو التوفيق.

يمكن للوسيط أو الموفق فقط التوصية بالنتائج، ويمكن للأطراف اختيار قبول هذه التوصيات، أو عدم قبولها، وفي المقابل تتمتع هيئة التحكيم بسلطة اتخاذ القرارات الملزمة على الأطراف.

تتمثل إحدى مزايا التحكيم في أنه من الأسهل عادةً تنفيذ حكم التحكيم في بلد آخر بدلا من تنفيذ حكم المحكمة، ومع ذلك، تختلف أنظمة التنفيذ، ومن الضروري مراعاة احتمالات التنفيذ في حين اختيار ما إذا كان سيتم التحكيم في نزاع ما، وإذا كان الأمر كذلك، فكيف يتمّ التحكيم قبل البدء في إنفاق الوقت، والمال.

الصلح:

الصلح - ويُعرَف أيضًا باسم العدالة، والإنصاف - مفهومٌ معروفٌ للعديد من أنظمة القانون، والتحكيم، ومع ذلك، فهي لا تزال مستخدمة قليلًا نسبيا في الممارسة، وغالبًا ما تكون غيرَ مفهومة جيدًا.

يمكن تحديد عدد من الأسباب لهذا؛ فقد يكون السبب الأول أنه يمكن أن يفتح الباب على مصراعيه لنهج شخصي مفرط من قِبَل المحكمين، والسبب الثاني أنه يمكن القول بأنه عديمُ الجدوى، لدرجة أن التحكيم في جوهره نظامٌ ينطوي على تطبيق الحسّ التجاري الجيد، والممارسة الشائعة في حل النزاعات.

الصلح يفرض على المحكم مهمة إعطاء حلٍّ لنزاع قد يكون مستندًا إلى القانون، ولكنْ في جميع الحالات يكون متسقًا مع الإنصاف.

عندما لا يختار الأطراف نظامًا قانونيا ليتمّ تطبيقه على عقدهم، فيختار المحكم قواعدَ القانون التي يراها مناسبة.

قد يشمل ذلك القانون التجاري "lex mercatoria" الذي تتيح طبيعته المرنة مجالًا واسعًا لتطبيق القواعد المناسبة للحصول على النتيجة المرضية، يمكن للمحكم أن يختار - إلى حد ما - قواعد القانون بطريقة تتوافق مع حل النزاع في الإنصاف.

ومن ناحية أخرى، عندما يكون الطرفان قد اختاروا قواعد القانون المطبقة على النزاع، يكون المحكم ملزمًا باتباع هذا الاختيار، ومع ذلك، فهو، أو هي حرة في تفسير هذه القواعد بطريقة يتمّ فيها تقديم الحل العادل الذي يقدمه للنزاع على أنه قائم على القانون.

قد يعني عدم تقديم حكم غير موجود في

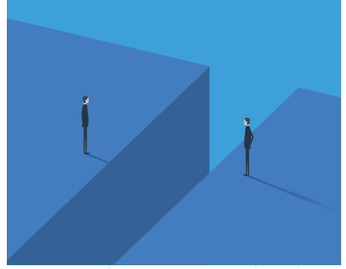

الإنصاف أن المحكم لم يَفِ بواجباته؛ ومن ثَمّ يخاطر بجعل قرار التحكيم قابلا للإبطال بحكم الواقع من خلال إجراء للإبطال.

يجب أن تؤدي عملية التحكيم القائمة على هذا الاتفاق إلى تفادي العديد من الاعتراضات التي تم طرحها على قيام الوسيط بدور المحكم، وتنشأ هذه الاعتراضات في سياق أن التحكيم قائمٌ على القانون تمامًا، ولن تكون ذات صلة إلى حد كبير إذا اتفق الطرفان على الصلح.

الوساطة والتحكيم : Med-Arb

الوساطة، والتحكيم هي عملية مختلطة لتسوية المنازعات تسعى إلى الجمع بين مزايا الوساطة، والتحكيم، وتشمل هذه - على سبيل المثال - تزويد الأطراف بالاستقلالية، والتحكم في العملية، والمرونة، والسرية، والحلول القائمة على المصالح، والقرار النهائي في حالة عدم وجود تسوية بين الأطراف.

يمكن استخدامه في الحالات التي لا تؤدي فيها مفاوضات الوساطة إلى تسوية.

في هذه الظروف، يمكن للأطراف الاتفاق على أن يصبح الوسيط هو المحكم، ويصدر حكمًا نهائيا، وملزمًا بشأن المسائل المعلقة.

يمكن أن يحدث أيضًا في إطار التحكيم مع تشجيع الأطراف على استكشاف الوساطة في مراحل مناسبة من التحكيم.

عادة، في حالة ذهاب الأطراف إلى الوساطة، سيتم تعليق إجراءات التحكيم في انتظار نتيجة الوساطة، أو (نافذة الوساطة) المنصوص عليها في الجدول الزمني الإجرائي.

وبشكل عام، سيشمل الوساطة والتحكيم نفس الطرف الثالث المحايد الذي يعمل كوسيط، ومحكم.

قد يوفر تبني مثل هذا الدور المشترك مزايا؛ لأنه يتجنب الحاجة إلى تزويد شخصين مختلفين بالحقائق، والمذكرات القانونية ذاتها.

وقد توفر هذه الكفاءة المتزايدة للأطراف توفيرًا كبيرًا في الوقت، والتكلفة، ويمكن تأكيد ذلك إذا توصل الطرفان إلى اتفاق جزئي حيث يتخلصون من المسائل الواقعية، أو القانونية في أثناء جزء الوساطة من الإجراءات.

حيث يركز التحكيم على العلاقة التجارية المستقبلية بين الطرفين، وتصبح كفاءة الوساطة والتحكيم أكثر أهمية للطرفين.

في مرحلة التحكيم من العملية، سيستخدم الوسيط - المحكم - فهمه، أو فهمها للعلاقة بين الأطراف في أثناء مرحلة الوساطة، أو يستخدم معرفته المسبقة بمصالحهم الأساسية لإيجاد حل مناسب يمكن للأطراف تقبله بشكل أكبر.

ومع ذلك، فإن احتمالية أن يصبح الوسيط نفسه هو المحكم (أو العكس) قد يتسبب في قلق بعضهم من أن هذا الدور المزدوج يهدّدُ بتقويض فوائد الوساطة والتحكيم.

على سبيل المثال، قد يمنع الأطراف من الدخول في مناقشات كاملة، وصريحة مع الوسيط إذا كان لا يزال هناك احتمال أن يصبح لاحقًا هو المحكم الذي سيقرر النزاع، وقد يؤدي أيضًا إلى تعريض المحكم، والحكم للطعن على أسس أخلاقية، وقانونية.

من المبادئ الأساسية في التحكيم الدولي أن المحكم يجب أن يكون محايدًا، ومستقلا، وأن يظل كذلك، وأنه ليس من المستغرب أن يكون الشغل الشاغل لأخصائي التحكيم هو أنه نتيجة لمشاركته النشطة في كلٍّ من مرحلتي الوساطة، والتحكيم في العملية، قد يفقد الوسيط - المحكم- حياده من خلال اطلاعه على المعلومات المتعلقة دوافع، ومصالح الأطراف التي من شأنها خلاف ذلك أن تكون ذات امتياز و/ أو سرية، والتي قد تؤثر بشكل منفصل على حكم المحكم في النظر في شروط حكم التحكيم.

قد يجادل بعضهم بأن المحكم(مثل القاضي) يمكن أن يغلق عقله، أو عقلها للمعلومات التي تم الحصول عليها في أثناء ارتداء غطاء الوسيط عند تحديد قضية كمحكم، وارتداء غطاء المحكم.

ومع ذلك، فإن الواقع هو أنه من الصعب للغاية (إن لم يكن من المستحيل) القيام بذلك.

على سبيل المثال، غالبًا ما توفر الأطراف وسيطًا بكلٍّ من نقاط القوة، والضعف في مواقفها؛ وذلك لإعطاء الوسيط أفضل تقييم ممكن للقضية في التوسط في تسوية واقعية.

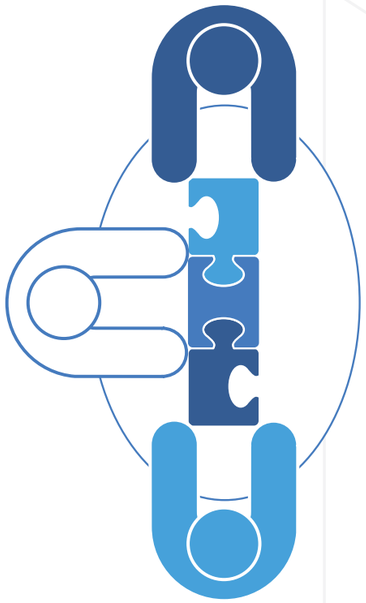

وفي الواقع، فإنه سيتمّ توفير هذه المعلومات نتيجة عمل الوسيط الجاد؛ لكسب ثقة أحد الأطراف لإجراء مثل هذا الكشف الكامل، والصريح، ونادرًا ما تقدم الأطراف هذا المستوى نفسه من الصراحة للمحكم الذي يتمتع بسلطة البتّ في مزايا القضية.

لذلك يوجد توتر واضح حين يتولّى شخصٌ واحد دورَ الوسيط، والمحكِّم.

الوساطة الملزمة:

في حين أن الوساطة الملزمة لها جميع خصائص الوساطة، والتحكيم؛ حيث يتم اتخاذ القرار النهائي من قِبَل الطرف المحايد إذا لم يتمّ التوصل إلى اتفاق، فإن الاختلاف الأساسي هو أنه لا يوجد حكم نهائي يتمّ إصداره، ويكون قابلاً للتنفيذ بموجب اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ م بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية، وتنفيذها، وبدلا من ذلك، هو قرار يتمّ اتخاذه خاضعًا للعقد، بحيث يكون عدم الامتثال للقرار قابلا للمقاضاة بوصفه انتهاكًا للعقد.

إذا رغب الطرفان في الجمع بين فضيلة كل هذه العمليات، والحصول على حكم يجب أن يكون قابلا للتنفيذ - فيمكن التوصل إلى اتفاق لإجراء الوساطة، والتحكيم مع مرحلة التحكيم، إذا لزم الأمر، على أساس مبدأ الصلح.

الخاتمة:

كما هو مذكور أعلاه، فإن الوساطة والتحكيم هما عمليتان مختلفتان تمامًا، ومع ذلك، فهما ليستا متعارضتين، ويمكن أن تُوجدا في وئام، سواء في أشكالها المنفصلة، أو المختلطة.

في حين أن الوساطة، والتحكيم، والصلح، والوساطة الملزمة لا تزال غير شائعة نسبيا في الولايات القضائية للقانون العام على وجه الخصوص، وهناك بالتأكيد مجال لاستخدامها بشكل أكبر في المستقبل.

يجب على المستشار المبدع، والأطراف اغتنامُ الفرصة للنظر في استخدام أساليب أكثر ابتكارًا للجمع بين نماذج العملية الحالية هذه لتحقيق حل عادل، وأكثر كفاءة لنزاعاتهم.

توفير الوقت والتكاليف في التحكيم

منظور عملي

تسعى الأطراف في كثير من الأحيان إلى حلّ نزاعاتها بأسرع طريقة ممكنة؛ وذلك من خلال تسوية ودية، أو المحاكم.

وخلال هذه العملية، قد تنزعج الأطراف من المدة، والتكلفة المتضمنة حتى الحكم النهائي، وقد يصبح الأطراف محبطين أكثر عندما لا تتقدم الإجراءات كما هو متوقع، أو يتمّ شطب أجزاء من مطالباتهم.

يوفر التحكيم، في بعض النواحي، بديلا لخيار حل النزاعات عبر المحاكم فقط، يمكن أن يؤدي اتخاذ خطوات معينة لضمان الوضوح حول عملية التحكيم إلى قطع شوط كبير لضمان التعامل مع النزاعات بأكبر قدر ممكن من الكفاءة.

اتفاقية نيويورك والتحكيم الحديث:

للتحكيم تاريخ طويل بشكل عام؛ لا يمكن تناوله بالكامل في هذه المقالة، ومع ذلك، يمكن القول: إن العصر الحديث للتحكيم - كما نعرفه اليوم - له جذوره في اعتماد الأمم المتحدة لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية، وتنفيذها في عام ١٩٥٨م؛ غالبًا ما يشار إليها ببساطة- بين المحامين - باسم «اتفاقية نيويورك».

ونتيجة لذلك، فقد أصبح التحكيم إحدى أهم الآليات لتسوية النزاعات التجارية، وحلها؛ حيث قدمت اتفاقية نيويورك إطارًا منسقًا لإنفاذ أحكام التحكيم؛ ومن ثم، تتسابق العديد من الدول لسن تشريعات وطنية تتماشى مع متطلبات اتفاقية نيويورك؛ وسرعان ما أصبح التصديق عليه جزءًا لا يتجزأ من خلق بنية جاذبة للاستثمار الأجنبي.

التحكيم في عُمان:

في سلطنة عُمان، تَم تدوين التحكيم في القانون منذ فترة طويلة تعود إلى الثمانينيات.

سيف المعمري
شريك في شركة ناصر الحبسي وسيف المعمري للمحاماة

في عام ١٩٨٤م (ملغًى) صدر المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ بنظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام هيئة حسم المنازعات التجارية، كانت هذه هي الخطوة الأولى في الاعتراف الرسمي بالتحكيم في السلطنة.

حدث تطوران رئيسان لاحقًا في التسعينات، وهما إصدار:

المرسوم السلطاني رقم ١٩٩٧/٤٧ بإصدار قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية (قانون التحكيم العُماني).

المرسوم السلطاني رقم ١٩٩٨/٣٦ بانضمام سلطنة عُمان إلى اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٥ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية، وتنفيذها (قانون اتفاقية نيويورك.) يمكن القول: إن التطورات المذكورة أعلاه قد ساعدت على ترسيخ التحكيم كآلية لتسوية المنازعات في عُمان؛ إذ تحول المتقاضون بشكل متزايد إلى التحكيم لمزاياه المتعددة، بما في ذلك السرية، والكفاءة، والقدرة على اختيار هيئة التحكيم.

كما تواصل عُمانُ التقدمَ في التحكيم:

ففي ١٧ أكتوبر ٢٠١٨ م، صدر المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٢٦ بإنشاء مركز عُمان للتحكيم التجاري، وقد أدى ذلك إلى دخول فصل جديد للتحكيم في عُمان، مع وجود مؤسسة تحكيم عالمية رائدة داخل حدود السلطنة، مع قواعد إجرائية واضحة، وحديثة.

وعلى الرغم من جميع المزايا في التحكيم، فإن التحكيم يتطلب من الخصوم، والمحامين - على حد سواء - أن يكونوا على دراية ببعض الإجراءات العملية.

وإن مراعاة ذلك، والحاجة إلى معالجته بشكل استباقي، يمكن أن يكون له تأثير كبير على التقدم، والنتيجة النهائية للتحكيم.

وفيما يأتي بعض المفاهيم الأساسية التي يجب على الأطراف مراعاتها في بداية التفاوض على اتفاقية التحكيم:

ما هو التحكيم؟

أولا، يجب تعريف التحكيم بأنه الآلية الاستثنائية التي يمكن من خلالها حل النزاعات، دون المرور بعملية التقاضي التقليدية عبر المحاكم.

ونظرًا لأن قانون التحكيم العُماني لا يعرّف التحكيم بطريقة شاملة، فقد حددت المحكمة العليا في عُمانُ التحكيم في سياق العديد من أحكامها، بما في ذلك الأمر رقم ١٨٦ في الاستئناف

رقم ٢٠٠٥/١٣٦ الذي نص: التحكيم طريق استثنائي لحل النزاعات، مبنية على أساس

> **إن صياغة اتفاق التحكيم بدقة لن يوفر الوقت، والتكاليف فحسب، بل يضمن كذلك أن الأطراف (والمحكمين أنفسهم) يمكنهم التركيز على النزاع الأساسي، بدلا من أن يصرف انتباههم بسبب تلك المخالفات الإجرائية.**

عدم اتباع طريقة التقاضي التقليدية، التي تتم بموجب اتفاق بين الأطراف المتنازعة؛ ومن ثَم فهو لا يتعلق بالنظام العام، ولا يجوز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها، وانما يتعين التمسك به أمامها.

وهذا يعني أن اتفاق التحكيم يزيل اختصاص القضاء الوطني في تسوية النزاع، ما لم يتفق طرفا العقد صراحةً في وقت لاحق على إلغاء اتفاق التحكيم؛ ومن ثم، فإن اللجوء إلى التحكيم لغرض حل النزاعات يعني أن الطرفين المتنازعين يوافقان على التنازل عن حقهما في عرض نزاعهما على المحاكم.

اتفاق التحكيم:

يجب أن يشتمل اتفاق التحكيم على نص مكتوب، وواضح ضمن أحكام العقد الذي يحيل أي نزاع بين أطرافه بشأن العقد إلى التحكيم.

تحدد المادة ١٠ (١) من قانون التحكيم العُماني اتفاقية التحكيم على النحو الآتي:

«اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقرر فيه طرفاه الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كلّ أو بعض المنازعات التي نشأت، أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت، أو غير عقدية».

وفي كثير من الأحيان، يمكن التغاضي عن أهمية اتفاق التحكيم في أثناء مفاوضات العقد، وربما لا يكون هذا مفاجئًا: قد يكون احتمال حدوث نزاع بعيدًا عن أذهان الأطراف في أثناء الإثارة الطبيعية، والتفاؤل الذي يمكن أن يصاحب صفقة جديدة، ومع ذلك، فإذا تمت صياغة اتفاق التحكيم بشكل غير صحيح، أو كان غامضًا بطريقة أخرى - فإن هذا وحده يمكن أن يعرقل عملية التحكيم قبل أن تبدأ من الأساس.

الأخطاء الشائعة في اتفاقية التحكيم:

فيما يأتي بعض الأخطاء الشائعة التي يمكن العثور عليها في اتفاقيات التحكيم، التي تؤدي إلى عواقب غير مقصودة، وغير سارة.

الالتباس:

الافتقار إلى الدقة في حين صياغة اتفاقيات التحكيم يمكن أن يشكك القارئ بعزم الأطراف على حل النزاعات حصريا عن طريق التحكيم.

على سبيل المثال، يمكن أن تؤدي الصياغة التي تنص على أنه: «يجوز» للطرف بدلا من «يجب» إحالة جميع النزاعات إلى التحكيم إلى عدم اليقين بشأن ما إذا كان يمكن للأطراف أن يختاروا المُضِي قُدُمًا عن طريق التحكيم، أو المحاكم لحل نزاعهم.

ومن ثم يُنصَح الأطراف جيدًا بالنظر في اعتماد نموذج اتفاقيات التحكيم المقدمة من جميع مؤسسات التحكيم الرائدة.

على سبيل المثال، الصيغة / النموذج لاتفاقية التحكيم لدى مركز عُمان للتحكيم التجاري المُدرج في الملحق (٢) من قواعد التحكيم الخاصة بالمركز.

عدم تحديد اللغة:

يجب أن تحدد اتفاقية التحكيم المصوغة بشكل صحيح دائمًا لغةَ التحكيم التي يجب أن تكون في جميع الحالات تقريبًا هي نفسها لغة العقد الأساسي.

يمكن أن يؤدي فشل اتفاق التحكيم في تحديد لغة التحكيم إلى عواقب مكلفة، وغير مقصودة.

على سبيل المثال، قد يتضمن عقد قانون البناء باللغة الإنجليزية اتفاقية تحكيم خاصة تتجاهل تحديد لغة التحكيم، قد يؤدي ذلك إلى سيناريو يتمُّ فيه إجراء التحكيم باللغة العربية؛ يستلزم ترجمة وثائق، ومستندات، ومذكرات ضخمة: عملية مكلفة، وتستغرق وقتا طويلا.

التعقيد غير الضروري:

يمكن لاتفاقيات التحكيم المفصلة أحيانًا أن تنص على إجراءات معقدة بلا داعٍ لتعيين، واختيار هيئة التحكيم، أو فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية الأخرى.

وفي أحسن الأحوال، هذه الصياغة غير ضرورية، وفي أسوأ الأحوال، يمكن أن تسبب هذه الصياغة حالة من عدم اليقين التي يمكن أن تعرقل عملية التحكيم بأكملها.

مرة أخرى، إن مجرد اتباع اتفاقيات التحكيم النموذجية لمؤسسات التحكيم الرائدة سيؤدي إلى تجنب هذا الخطر بشكل عام.

عدم الإشارة إلى قواعد التحكيم المؤسسي: تفشل العديد من اتفاقيات التحكيم في تحديد أن التحكيم يخضع لقواعد مؤسسة التحكيم (مما يؤدي إلى تحكيم يعرف باسم التحكيم الحر).

رغم أن القواعد الافتراضية التي سيتمُّ تطبيقها على التحكيم الحر هي تلك المنصوص عليها إلى حد كبير في قانون التحكيم العُماني.

ومع ذلك، يتم منح هيئة التحكيم نطاقًا واسعًا في الإجراءات التي يتعين اعتمادها؛ خاصة فيما يتعلق بتكاليف التحكيم.

كما أن هناك قدرًا أقلَّ من اليقين بشأن الجوانب الإجرائية في التحكيم الحر مقارنةً بالتحكيم الذي يتمُّ إجراؤه عبر القواعد الصريحة لإجراءات التحكيم، وعلى هذا النحو، ينبغي لاتفاقيات التحكيم - كمسألة من أفضل الممارسات - أن تحدد إتمام تسوية النزاعات بموجب قواعد مؤسسة التحكيم القائمة.

المقر:

يجب على الأطراف أيضًا مراعاة مقر التحكيم، ومن المرجح أن يحدد هذا الاختيار مكان انعقاد أيِّ جلسات استماع، وكذلك مكان انعقاد الاختصاص القضائي، حيث يتمُّ تقديم أيِّ طلب لإلغاء، أو تعليق حكم التحكيم فيه.

إن أساس التحكيم هو الإرادة الحرة للأطراف، وهذا يعني كذلك أن اختيار مكان التحكيم يجب أن يتمَّ الاتفاق عليه مسبقًا، ومع ذلك، فقد يختار أحد الأطراف المتنازعة مقرًّا للتحكيم لا علاقة له بأيٍّ من الطرفين، أو بالعقد الأساسي نفسه.

على سبيل المثال، لن يكون من المناسب لطرفين محليين اختيارُ مكانِ التحكيم في بلد بعيد لتسوية نزاع تكون فيه نفقات التحكيم، ورسوم التسجيل مساوية لقيمة النزاع، أو حتى نصفه، ومع ذلك، من الممكن للأطراف أن تتفق صراحةً على أن مكان انعقاد أي جلسات استماع للتحكيم سيختلف عن مقر التحكيم؛ على الرغم من أن الزيادة في جلسات الاستماع عبر الوسائل الرقمية بعد جائحة كورونا تجعل هذه المشكلة أقل أهمية.

لذلك يجب أن يكون اختيار مكان التحكيم دقيقًا للغاية، حتى لو كان أحد الأطراف كيانًا أجنبيا، حيث يجب أن تأخذ هذه العملية في الاعتبار القدرة العملية للأطراف على الذهاب إلى مقر التحكيم إذا لزم الأمر، وطبيعة أيِّ نزاع محتمل، وآليات تنفيذ أيِّ حكم.

تحديد القانون الموضوعي الذي يحكم العقد:

تحتوي بعض العقود اتفاقياتِ تحكيم، لكنها تتجاهل تحديد القانون الواجب التطبيق في العقد، وهذا بدوره يمكن أن يتسبب في «نزاعات جانبية» مكلفة، ومستهلكة للوقت فيما يتعلق بالقانون الحاكم المناسب للعقد: الانتقاص من جوهر النزاع الأساسي.

الجوانب الإجرائية التي يمكن إغفالها:

من الأهمية بمكان أن تمتثل أيُّ مطالبة تحكيم امتثالًا صارمًا لجميع المتطلبات الإجرائية.

من أجل إعطاء نبذة عن ذلك، عادة ما يكون تقديم طلب التحكيم هو الخطوة الموضوعية الأولى في عملية التحكيم؛ لذلك سيحتاج المدعي إلى إيلاء اهتمام وثيق للقواعد الإجرائية التي تحكم طلب التحكيم في مواجهة المدعى عليه.

وإن عدم الامتثال لهذه المتطلبات، أو عدم القدرة على تقديم دليل على أن المُدعَى عليه قد تلقى إشعارًا بإجراءات التحكيم يمكن أن يثبت في النهاية أنه مبطل لصحة حكم التحكيم.

ويجب على المُدّعي أيضًا أن يفكر فيما إذا كانت هناك حاجة إلى تقرير خبير في إجراءات التحكيم، وأيِّ وسائل إثبات أخرى يجب استنفاذها.

إن التفكير والنظر في مثل هذه المسائل من البداية ضروريٌّ لضمان سير التحكيم بأسرع ما يمكن.

تنفيذ حكم التحكيم:

تعتبر مرحلة تنفيذ حكم التحكيم من أهمِّ، وأصعبِ مراحل إجراءات التحكيم.

في حين أنه من الناحية النظرية، يجب على أيِّ طرفٍ صدر حكم تحكيم ضده أن يشرع في دفع مبلغ الحكم دون تأخير، إلا أنه في الواقع غالبًا ما يكون من الضروري للطرف الذي كسب الدعوى المسارعة الى تنفيذ الحكم أمام القضاء لإلزام الطرف الآخر بالامتثال، ومع ذلك، تخضع قابلية إنفاذ حكم التحكيم للعديد من الشروط، بما في ذلك عدم مخالفة النظام العام، أو السياسة العامة، وصحة إجراءات التحكيم، منذ صياغة اتفاقية التحكيم إلى إصدار الحكم.

وتختلف طرق تنفيذ حكم التحكيم أيضًا وفقًا للطريقة التي صدر بها حكم التحكيم في سلطنة عُمان، حيث يجب على مقدم الطلب - لتنفيذ حكم التحكيم - تقديمُ طلب في محكمة الاستئناف في مسقط، أو المحكمة الابتدائية وفقا للمواد (٩) و (٤٧) و (٥٦) من قانون التحكيم العُماني.

ومن أجل إنفاذ حكم التحكيم، قد يتعين على مقدم الطلب رفع دعوى للحصول على أمر لإنفاذ حكم التحكيم وفقًا للمادتين: (٣٥٢) و (٣٥٣) من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٩ بإصدار قانون الإجراءات المدنية، والتجارية، مما يعني أن قد يتكبد مقدم الطلب مصاريفَ إضافيةً أخرى قد تصل إلى ٣٠٠٠ ريال عُماني، بالإضافة إلى تكاليف الترجمة إذا صدرت بلغة أخرى غير العربية.

وعلى هذا النحو، فإن مراعاة المتطلبات الإجرائية لإنفاذ حكم التحكيم في بداية النزاع أمرٌ مهمٌ أيضًا بشكل حيوي للمُدعِين، والمُدعَى عليهم على حد سواء.

الخلاصة:

باختصار، يمكن للتحكيم أن يقدِّم عددًا من الفوائد الرئيسة لتسوية النزاعات، دون اللجوء إلى المحاكم، ومع ذلك، يُنصَح الأطراف بإجراء دراسة متأنية لشرط تسوية المنازعات في بداية الشروط التعاقدية التي يتم التفاوض عليها.

إن صياغة اتفاق التحكيم بدقة لن يوفر الوقت، والتكاليف فحسب، بل يضمن كذلك أن الأطراف (والمحكمين أنفسهم) يمكنهم التركيز على النزاع الأساسي، بدلا من أن يصرف انتباههم بسبب تلك المخالفات الإجرائية.

منازعات البناء:
أهمية الإدارة السليمة للعقد وحفظ السجلات بشكل جيد

ليديا لويز كلاتوورثي
مستشار قانوني - OQ

المقدمة:

إذا وجد أطرافُ عقدِ البناءِ أنفسهم في ظرف غير مريح في النزاع، فإن الكثير سوف يتحول إلى المستندات التي قدّمها المدعي، والمدعى عليه للمساعدة في تقديم حججهم، وإثباتها.

وفي هذا الصدد، لا يمكن التقليل من أهمية الإدارة المناسبة للعقود، وحفظ السجلات بشكل جيد.

نطاق وتكلفة العمل:

في بعض الأحيان، عندما يكون لدى الأطراف معرفةٌ عملية جيدة بالعقد، وحقوق، والتزامات كلٍّ منهم في بداية المشروع، فإن هذا يتضاءل على مدى عمر مرحلة إقامة المشروع.

ويمكن ألا يرجع الأطراف إلى العقد عندما يتعين عليهم ذلك، ويتمثل أحد أهداف العقد في أن يوفر المساعدة المستمرة التي ترشد، وتعمل مع أنشطة التصميم، والبناء، والتقدم في الموقع، من تنفيذ التصميم الهندسي الأمامي FEED، إلى الإعداد، خلال المراحل المحورية، إلى القبول، والتسليم والتشغيل، بدلا من ذلك، غالبًا ما يتمّ توقيع العقد، ثم تقديمه؛ نظرًا لبدء المشروع بنجاح، ثم عندما تتباين مصالح الأطراف لاحقًا، يتمّ إهمال العقد، وعدم الإشارة إليه للتوجيه.

في قطاع البناء والبنية التحتية والطاقة، يكون السببان الرئيسان للنزاعات الناشئة بين الأطراف دائمًا (١)هما نطاق العمل، و (٢) تكلفة العمل، وسيكون لعقد البناء المحرر جيدا آلياتٌ دقيقة، وفعالة تتعامل مع تقلبات هذين العنصرين الرئيسيين، سواء كان العقد على أساس مبلغ مقطوع، أو تكلفة زائدة، أو قابلاً لإعادة القياس، وما إذا كان العقد يستند إلى نماذج مثل مجموعة العقود التابعة للاتحاد الدولي للعقود FIDIC، أو العقود الموحدة في عُمان، أو نماذج في المجالات الأخرى (NEC أو JCT) ، أو ترتيب مفصل (والذي قد يكون مفضلًا على سبيل المثال، في مشروع ضخم متعدد EPC بمليارات الدولارات).

إذا كان عقدًا مخصصًا للبناء فقط مثل العقد العُماني الموحد لإنشاء المباني، والأعمال المدنية، فإن الصلة مع أحكام التصميم لصاحب العمل تكون حاسمة، وغالبًا ما تنشأ الخلافات منها، فقد يفترض صاحب العمل أن المقاول يضمن أن المواد المستخدمة تناسب التصميم، ومتطلبات المستخدم النهائي، وقد يفترض المقاول بشكل غير صحيح أن صاحب العمل قد عاين العرض المقدم من المقاول، ولم يتمكن من تحديد أيّ مشكلاتٍ محتملة في الواجهة بينهما، حيث تتضمن بعض العقود مستنداتِ طلبِ تقديم العروضِ بالكامل، بما في ذلك اقتراح المقاول، إلى جانب نطاق العمل.

وقد لا ينعكس ذلك على توضيحات المقاول التي لم يتمّ الانتباه إليها إلا بعد نشوء النزاع.

وقد يسهم البند المتعلق ب «أولوية المستندات» الذي تَمّتْ صياغته جيدًا في حل مثل هذه النزاعات.

وهناك اعتبار آخر هو أن الأعمال التي يقوم بها الأطراف قد تتعارض مع نطاق العمل المخصص للمقاول أولا في العقد.

ستكون المراسلات مفيدة للغاية للأطراف في طلباتهم، مثل تحديد أحد الطرفين للآخر الأسباب التي تجعل الطرف يعتقد أن عنصرًا معينًا من العمل، أو الخدمات يقع داخل أو خارج النطاق التعاقدي للعمل.

فإذا كان العقد غير واضح في هذا الشأن، فقد يتمكن الطرفان من التوصل إلى اتفاق من أجل المُضيّ قُدمًا في المشروع.

ومع ذلك، كلما زادت التكلفة المرتبطة بنطاق العمل المعني، ستجعل الاتفاقية أكثر صعوبة، وهناك اعتبارات أخرى، مثل مَنْ سيتحمل المسؤولية عن نطاق العمل هذا، وأي عيوب ناشئة عنه؟، والذي يتعين توثيقه بشكل مناسب.

وفي كثير من الأحيان، لا يتمكن الأطراف من التوصل إلى اتفاق حول نطاق العمل المتنازع عليه؛ ومن ثمّ ينتهي الأمر بالتصعيد.

وليس العقد وحده مفيدًا فقط في دعم حجج الأطراف، ولكنْ أيضًا إظهار المراسلات والإشعارات والأعمال، فعلى سبيل المثال: هل تعرف صاحب العمل بطريقة تجعل المقاول فقط مَنْ يمكنه تفسير أن هذه الأعمال خارج نطاقه؟، هل صادق المقاول على هذا؟، أو أظهر بطريقة أخرى، وتصرف وفقًا لذلك؟.

التأخير والتكلفة والتعويضات التعاقدية:

هناك اعتبار آخر لكلا الطرفين، وهو ما إذا كان التأخر في الأعمال أو الخدمات ناتجًا عن طرف واحد فقط، أو ما إذا كان هناك تأخُّرٌ متزامنٌ من الطرفين، بمعنى آخر تأخُّر ناتجٌ عن كلا الطرفين لا يمكن فصلهما بدقة، وإسنادهما إلى طرف دون آخر.

ومثالًا على ذلك، قد يكون عندما يتأخر المقاول في الحصول على المواد اللازمة التي كان مطلوبًا الحصول عليها، لكن صاحب العمل تأخر في الوقت نفسه في منح حق الوصول إلى الموقع للمقاول، على الرغم من تأخر المقاول، كان من الممكن أن يكون هناك تأخر في أي حال، تأخر مشترك.

إن نجاح ادعاءات / دفاعات أيٍّ من الطرفين - في هذا الصدد - سوف يتوقف في النهاية على الأدلة التي يمكن أن يقدمها.

وإذا لم يتم توثيقُ أيِّ تأخر، ولم تكن هناك سوى مكالمات هاتفية بين الطرفين في هذا الصدد، فسيكون من الصعب المطالبة، أو الدفاع بنجاح.

وفي كثير من الأحيان، سيسمح العقد لصاحب العمل باللجوء إلى تعويضات التأخير أو / و التعويضات المقطوعة، وضمان حسن التنفيذ، وعادة ما يتمّ تحديد مبلغ الضمان المشار إليه بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد، وأحيانًا مع حد أقصى للمسؤولية الإجمالية للمقاول كنسبة مئوية من قيمة العقد، في حين أن ضمان حسن التنفيذ قد يكون غير مشروط بين صاحب العمل، والبنك الضامن، فمن المرجح أن يكون اللجوء إلى السند بموجب العقد المبرم بين المقاول، وصاحب العمل مرتبطًا بشروط بموجب العقد، والغرض منها ضمانُ التزام المتعاقدِ بموجب العقد.

ويجب على صاحب العمل النظر في كيفية إثبات أن هذه الشروط قد تمّ الوفاء بها، وكيفية إظهار أن التأخير، أو الأداء مخالف لالتزاماته.

ويقع على عاتق صاحب العمل مسؤولية

التصرف بحسن نية، ويجب عليه كذلك التفكير في كيفية تبرير لجوئه إلى ذلك، وإثبات سبب اعتقاده بأن الاستحقاق قد نشأ لاستخدام آليات استرداد هذه التكلفة.

من ناحية الخسارة، وتقييم الكم، هل يسمح العقد بالتعويض المباشر ، وغير المباشر عن الخسارة المرتبطة بالتأخير؟.

إذا كان العقد صامتًا، فماذا يسمح القانون الواجب التطبيق؟

على سبيل المثال، بموجب القانون العُماني، من المفهوم عمومًا أن التعويض عن الخسارة غير المباشرة مسموحٌ به فقط في حالات محددة، وأن الخسارة المتكبدة لا يمكن أن تكون ضئيلة جدا، ويتعين على الأطراف النظر في هذا، والمرافعة فيه كجزء من طلبهم، وسيواجه

الطرف المعني صعوباتٍ في مناقشة الأمر بنجاح، إذا لم يحسب، ويظهر بوضوح، نتيجة للتأخير:

- الخسارة التي حدثت.
- و / أو تحدث حاليًا.
- و / أو متوقع حدوثها.

ويجب أن يُظهر بوضوح ما إذا كانت:

- الخسارة الناجمة على وجه الحصر عن التأخير.
- ما إذا كانت الرغبة في الحصول على نسبة مئوية من الخسارة الناتجة عن التأخر المشترك، وكيف تمّ حساب ذلك.
- ما إذا كانت الخسارة الناتجة هي نتيجة مباشرة، أو غير مباشرة للتأخير، وكيف تمّ حساب هذه النسبة المئوية.

هناك اعتبار آخر للمقاول وهو ما إذا كانت الأحكام الضرورية في العقد الرئيسي قد تمّ اسقاطها في العقود من الباطن على أساس متتالٍ، وما إذا كان لدى المقاول سجل إشعاراتٍ للمقاول من الباطن، ومراسلات معه في هذا الصدد.

إدارة المطالبات:

عند إثبات الادعاءات، أو الدفاع عن المطالبات، وتقديم المطالبات المقابلة، فإنه من المهم للغاية أن يتمكن صاحب العمل والمقاول(أو ربما المقاول، والمقاول من الباطن)

من تحديد ما يأتي بوضوح:

(١) الأحكام ذات الصلة في العقد الذي يسعيان إلى الاعتماد عليه.

(٢) الوثائق التي توضح سبب اعتقادهم أن حقوقهم المنصوص عليها في العقد قد تمّ التعدي عليها وأنه تم إبلاغ الطرف الآخر بذلك في الوقت المناسب.

(٣) الخطوات الي تمّ اتخاذها للتخفيف من الخسارة، و / أو التأخير قبل أن يتشكل النزاع (حيث يجب أن يكون النزاع بطبيعة الحال هو الملاذ الأخير بين الأطراف).

سيعزز هذا حجة المدعي، أو المدعى عليه، وسيعمل أيضًا على الإثبات لهيئة التحكيم أنه قد تمّ اتخاذ الخطوات الصحيحة، وأن الطرف قد تصرف وفقًا لنصٍّ، وروح العقد.

في النهاية، يجب أن يكون هدفُ أيٍّ من الطرفين هو التأكد من أن هيئة التحكيم لا يمكنها إلا أن توافقَ على حججها، والتي يجب أن تثبت بشكل كافٍ، مع إثبات الآتي:

(١) تفسير الطرف للعقد بما يتماشى مع النيات الحقيقية للطرفين وقت تنفيذ العقد.

(٢) الخطوات التي اتخذها الطرف لاتباع ما تضمنه العقد.

(٣) فتح قنوات الاتصال بين الطرفين عبر المراسلات الكتابية، والإخطارات الرسمية.

(٤) التدخل المبكر، والمناسب، وخطوات التخفيف لتجنب المشكلات الناشئة عن المشروع.

(٥) طرق التعاون للعمل مع الطرف الآخر، بما في ذلك التسوية الودية للمنازعات، حيثما أمكن ذلك.

لا يمكن إثبات ذلك بشكل صحيح إلا من قِبَل المقاول، أو صاحب العمل، من خلال سجلات الموقع الواضحة، والشاملة، والتحليل، والمراسلات الكتابية بين أطراف العقد، وخدمة الإشعار في الوقت المحدد، وفقًا لما يقتضيه العقد.

ويجب على الأطراف النظر في الحدود الزمنية التي يفرضها العقد، ونوع الإخطارات المطلوبة، أيْ هل يسمح العقد باستخدام الوسائل الإلكترونية للاتصال؟.

وأغلب الاختصاصات القضائية، بما في ذلك سلطنة عُمان، تسمح بذلك، وتساعد المراسلات في الوقت المناسب، والإشعارات المقدمة بشكل صحيح أيضًا في إظهار فهم الطرف للعقد، واستعداده لاتباع ما تضمنه من شروط، ويُسهِم هذا في قطع شوط طويل للمساعدة في تجنب النزاع.

اعتبارات الجائحة:

على الرغم من أننا نتحرك نحو حقبة ما بعد الجائحة، إلا أن العديد من الادعاءات الي نشأت خلالها ستستمر في التأثير على المشاريع، وسيظهر التأثر على المدى الطويل.

ولن يقتصر الأمر على استمرار ظهور المطالبات المتعلقة بالجائحة (مثل تلك المرتبطة بالقوة القاهرة، والتغيير في أحكام القانون) فحسب، بل قد يتم ضمها عالميًا إلى مطالبات أخرى (غير متعلقة بالجائحة).

وإذا كان أيٌّ من الطرفين يأمل في أن ينجح في حججه، فمن الأهمية بمكان إثبات الادعاءات، والادعاءات المقابلة في سجلات الموقع، والمراسلات المكتوبة، والإخطارات الواضحة، وفي الوقت المناسب.

وعلى الرغم من أن المقاولين غالبًا ما يُطلَب منهم تقديم سجلات موقع محدثة إلى صاحب العمل على أساس منتظم، حيث يكون صاحبُ العمل قادرًا على إعداد سجلاته، وإثباتاته الخاصة، لا سيما عندما تتباين مصلحة المقاول، وصاحب العمل، ويمكن أن يكون ذلك أداة لا تقدر بثمن لمساعدة صاحب العمل على رفض مطالبات المقاول بموجب العقد، وكذلك في سيناريو مثير للجدل بعد تشكيل النزاع.

وتظهر أهمية اعتماد صاحب العمل على السجلات، والوثائق الخاصة به بشكل خاص في أثناء التحكيم، فقد ينشر المقاول تكتيك إغراق صاحب العمل بوثائق غير ضرورية في أثناء تبين ذلك، ويصعب على صاحب العمل تتبع بعض سجلات، أو وثائق الموقع الرئيسة (إنْ وجدت)، أو ربما عندما لا تدعم هذه المستندات حججَ صاحب العمل.

الاستشاريون:

يمكن أيضًا أن يساعد التعامل المبكر مع المتخصصين، مثل المحامين، والخبراء التقنين، في تعويض بعض الصعوبات المتعلقة بالمطالبات التعاقدية، والمساعدة في تقديم مشورة واضحة، ومستقلة بشأن الخطوات التالية المتاحة، والاستراتيجية الشاملة، وأفضل الممارسات، وخيارات المخاطر الأقل.

على سبيل المثال، التعيين المبكر لخبير «تأخير» مستقل في أثناء تقديم المقاول لمطالبات تمديد المهلة (EOT) لا يوفر فقط وجهة نظر طرف ثالث مرحبّ بها للتأخر المُدعَى به (وربما التكلفة المرتبطة به) بموجب العقد، وقبل أن يتشكل النزاع، ولكنْ يمكن أن يكون تحليل التأخر بمثابة أداة مفيدة في التحكيم لإثبات أن صاحب العمل يأخذ ادعاءات المقاول على محمل الجد، ويسعى للحصول على مشورة مستقلة.

وتعتبر المشورة المبكرة من المحامين مفيدة أيضًا للمساعدة في الاستراتيجية العامة، والإجراءات القانونية الواجبة، وتحديد أيّ مشكلات تتعلق بالعمليات التعاقدية، أو الإجرائية التي تم اتباعها، أو عدم اتباعها من أحد الطرفين، أو من كليهما.

مرة أخرى، ستساعد سجلات الموقع الدقيقة، والإدارة الجيدة للعقود، وحفظُ السجلات القوي ستساعد هؤلاء الخبراء المستقلين في دعم حجج أحدِ الأطراف إلى أقصى حدٍّ ممكن.

الخاتمة:

يجب الإشارة إلى عقد البناء في أثناء تنفيذ نطاق العمل، والخدمات التي يحكمها، ويجب اتباع الآليات الي تساعد في تجنب النزاع، والتسوية الودية.

وعندما ينتهي الأمر بنزاع الأطراف في العقد، فمن الضروري أن تكون جميع الأطراف قادرة على إثبات ادعاءاتها، ودفاعاتها / مطالباتها المقابلة بالوثائق الداعمة المناسبة.

وسوف يدعم هذا حجةَ الطرف، ويساعد هيئة التحكيم في فهم الأحداث الي أدتْ إلى النزاع.

ينبغي ألا تكون الإدارة السليمة للعقد، وحفظ السجلات فكرةً متأخرة، بل يجب أن تسير جنبًا إلى جنب مع تنفيذ الأعمال، والخدمات، ويمكن أن يساعد ذلك في تجنب النزاع، وهو عنصرٌ أساسي في المطالبة الناجحة، أو الدعوى المقابلة.

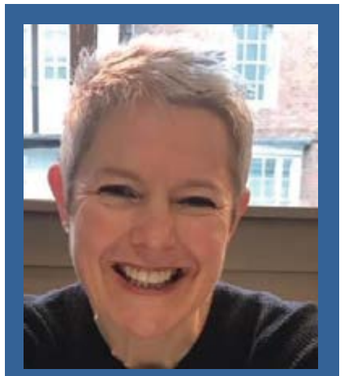

كاثرين ديكسون
مدير عام المجمع الملكي البريطاني للمحكمين

بدايةً، وبصفتي المدير العام للمجمع الملكي البريطاني للمحكمين، تغمرني السعادة أن تتمّ دعوتي للمشاركة في هذه الصحيفة الإخبارية.

وبالنسبة لأولئك الذين ليسوا على دراية بالمجمع الملكي البريطاني للمحكمين، فإنه يعتبر منظمة دولية، ومهنية، توفر العضوية للذين يمارسون، أو يطمحون إلى ممارسة تسوية المنازعات بالطرق البديلة.

يبلغ عددُ الأعضاءِ المسجلين لدى المجمع الملكي البريطاني للمحكمين أكثر من ١٧٠٠٠ (سبعة عشر ألف) عضوٍ على مستوى العالم يعملون في ١٥٠ (مائة وخمسين) اختصاصًا قضائيا من خلال ٤٢ (اثنين وأربعين) فرعًا، يديرها الأعضاء من أجل الأعضاء.

أهمية الوسائل البديلة لتسوية المنازعات في دعم سيادة القانون

تتمثل أهدافُ المجمع الملكي البريطاني للمحكمين في الترويج لتسوية المنازعات، وأن يكون رائدًا للفكر العالمي، وتشكيل مجتمع متنوع من خبراء حل النزاعات؛ حيث نقدّم تدريبًا عالميا في التحكيم، والوساطة، والوسائل البديلة.

وهذا هو الذي يميز أعضاءَنا عن الآخرين، كما يوقع أعضاء المجمع الملكي البريطاني للمحكمين على معايير السلوك الأخلاقي.

يسعد المجمع الملكي البريطاني للمحكمين العمل مع مركز عُمان للتحكيم التجاري لتقديم تدريب في التحكيم الدولي، وبهدف إلى إنشاء فرع له في سلطنة عُمان، والذي سيمكن الأعضاء المقيدين من الاجتماع معًا لبناء القدرات، وترسيخ سلطنة عُمان كمقر للتحكيم الدولي، وفي عمليات تسوية المنازعات التكميلية الأخرى.

كما يدعم المجمعُ الملكي البريطاني للمحكمين المساواة، والتنوع، والشمول؛ مما يمكّننا من الوصول إلى الأفضل من النجاحات بغض النظر عن الخلفيات.

ويتمّ التركيز أيضًا على استخدام التكنولوجيا، في دعم الاستدامة، وإصدار إرشادات لأفضل الممارسات التي تساعدنا على تشجيع الحكومات في جميع أنحاء العالم على تبني أفضل الممارسات في تسوية المنازعات البديلة.

وفي هذا الصدد، نرى حلّ النزاعات بالوسائل البديلة على أنه عاملٌ تمكينٍ للوصول إلى العدالة، ودعم سيادة القانون، وعلى هذا النحو سأتحدث في بقية هذه المقالة بالتركيز على سؤال ، خلاصته: كيف يمكن لتسوية المنازعات بالوسائل البديلة أن تدعم سيادةَ القانون، وتمكن من الوصول إلى العدالة المنشودة.

أرسطو هو مَنْ كتب: «إنه من المناسب أن يحكم القانون أكثر من أيّ مواطن آخر» .

يُعترف بهذا المبدأ كواحد من أقدم الإشارات إلى سيادة القانون التي تم تعريفها في موسوعة انكلوبيديا بريتانيكا على أنها: «الآلية، أو العملية، أو المؤسسة، أو الإجراء، أو القاعدة التي تدعم المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون، وتضمن تجنب أشكال التعسف من الحكومة، وبوجه أعمّ، فإنه يمنع الاستخدام التعسفي للسلطة»، أو يمكن وصفه ببساطة بأنه يضمن مقولة: «لا أحد فوق القانون».

يتزايد الاعترافُ بدور الوسائل البديلة لتسوية المنازعات كأداة لتعزيز سيادة القانون، ويمكن استخدام الحلول البديلة لتسوية المنازعات، بما في ذلك التحكيم، والوساطة (خاصة الوساطة المرتبطة بالمحاكم) كآليات مهمة لتمكين الوصول إلى العدالة، والتي يمكن أن تدعم التنمية الاقتصادية، من خلال تسريع عملية الفصل في المنازعات، وحلها؛ ومن ثمّ الإسهام في الأمن الإنساني.

ومن بين تلك العوامل التي يقيسها مشروع العدالة العالمي - مؤشر سيادة القانون-؛ إذ يعتبر الوصول إلى العدالة المدنية عاملا رئيسًا، كما أن الافتقار إلى الوصول إلى العدالة المدنية كان عاملا مُسْهِمًا في إنشاء الأشكال الحديثة للوسائل البديلة لتسوية المنازعات.

وتتطلب ممارسة الأعمال آلياتٍ تؤدي إلى نتائجَ سريعةٍ، وعمليةٍ، ومناسبةٍ لحل النزاعات على وجه الخصوص، عندما يكون هناك نقصٌ في الإجراءات القانونية، أو القضائية ذات الصلة، أو عندما يُنظر إلى هذه العمليات على أنها تعسفية، أو فاسدة، أو أنها غير مناسبة.

خلال الجائحة (كوفيد ١٩)، رأينا العديد من أنظمة المحاكم قد أصبحتْ تواجه تحدياتٍ، وقد أدى ذلك إلى قيام العديد من الشركات، والأفراد بالبحث عن طرق بديلة لتسوية النزاعات بسرعة، وفعالية.

وإذا كانت سيادة القانون ضعيفة، وكان الوصول إلى العدالة يواجه مشكلةً ما، فإنه يمكن أن توفر عمليات تسوية المنازعات بالطرق البديلة جِسْرًا واضحًا، ومُيَسرًا لإعادة بناء أنظمة العدالة، بالإضافة إلى الحلول طويلة المدى التي تتناسب مع نوع العدالة المنشودة مع العملية المستخدمة.

تقدمٌ معظم الأنظمة القانونية أنواعًا محدودة من العدالة، ومع ذلك، فهناك أنواعٌ عديدة من آليات العدالة، بما في ذلك الفردية، والجماعية، والتعويضية، والجزائية، والإجرائية.

وعلى سبيل المثال لا الحصر، يسعى عددٌ قليل جدًا من أنظمة العدالة إلى التوفيق بين حاجة الأطراف، وشكل العدالة، ويتيح الطرق البديلة لتسوية المنازعات للأفراد والشركات المرونة؛ ومن ثَم مطابقة الحاجة مع الشكل.

وكلما كان النهج أكثر مرونة، زادت قدرة الأطراف على صياغة العملية لتلبية احتياجاتهم.

والوساطة هي مثالٌ جيدٌ؛ لأنها يمكن أن توفر الوصول إلى أشكال مختلفة من العدالة، بما في ذلك التكاملية، والفردية، والجماعية. كما أنه في بعض الاختصاصات القضائية ترتبط إمكانية الوصول، والقدرة على تحمل التكاليف، والوصول إلى العدالة من خلال إتباع الإجراءات المدنية، ويقتصر الولوج إلى المحاكم على مَنْ يستطيعون تحمل تكاليفها. وحينما يحدث ذلك، يمكن أن توفر الوسائلُ البديلةُ لتسوية المنازعات آلياتٍ فعالةً من حيث التكلفة، حيث يسهل الوصول إليها، وبأسعار معقولة، وفعالة.

> **يسعد المجمع الملكي البريطاني للمحكمين بالعمل مع مركز عُمان للتحكيم التجاري لتقديم برامج تدريب في التحكيم الدولي**

ومع ذلك، حتى النزاعات المتعلقة بالقضايا المعقدة قانونيا مثل النزاعات التجارية الدولية، والنزاعات بين المستثمرين، والدول التي تتضمن تفاصيل قانونية، والمخاطر- يمكن أن تستفيد من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات على وجه الخصوص، حيث تحاول الأطراف إدارة التعقيد، والبحث عما يمكن اعتباره حلولًا أكثر قابلية للتطبيق، بالإضافة إلى تجنب الاضطرار إلى الاعتماد على أنظمة العدالة؛ عندما تكون سيادة القانون ضعيفة، مما يؤدي إلى مشاكلَ في التنفيذ.

ويوفر التحكيم للأطراف القدرةَ على اختيار المكان الذي يمكن حل النزاع فيه، والقانون الذي يجب تطبيقه، ومَن الذي يجب أن يحددّ المسائلَ المتنازع فيها؛ ومن ثَم تمكين التنفيذ الذي يدعم الاستثمار الاقتصادي .

وعلى الرغم من أن التسويات التي تَمّ التوصل إليها من خلال الوساطة، (نظرًا لاتفاق الأطراف عليها)، تميل إلى عدم طلب التنفيذ، يمكن لاتفاقية سنغافورة للوساطة أن توفر ضمانًا للأطراف بأن قابلية التنفيذ ممكنة؛ ومن ثَمّ تدعم قدرة الوساطة الدولية على العمل جنبًا إلى جنب مع التحكيم الدولي، بوصفها عمليةً مشروعة قانوناً، ومكملة لتسوية المنازعات.

وباختصار، تسعى هذه المقالة إلى إبراز أهمية الوسائل البديلة لتسوية المنازعات في دعم سيادة القانون، وتمكين الوصول إلى العدالة. كما أنه يمكن أن تقدم الوسائلُ البديلةُ لتسوية المنازعات للشركات، والأفراد طرقًا مكملة لحل المنازعات بمرونة، وفعالية؛ ومن ثَم دعم سيادة القانون، وتمكين الوصول إلى العدالة، ودعم الاستقرار الاقتصادي، والاستثمار الذي يمكن أن يُسْهِمَ في الأمن البشري، ورفاهيته.

مقابلة مع فضيلة السيد/ خليفة بن سعيد البوسعيدي رئيس المحكمة العليا

كيف تلخص مهمتكم بشكل عام رئيسا للمحكمة العليا في سلطنة عمان؟ وما الجوانب الأكثر صعوبة فيها؟

رئاسة المحكمة العليا مسؤولية عظيمة نسأل الله تعالى أن يعيننا على القيام بحقّها؛ فالمحكمة العليا هي الدرجة القضائية الأعلى في سلطنة عمان، وهي التي تفصل في مدى مطابقة الأحكام للقوانين، ومدى صحة تفسير محاكم الموضوع للنصوص القانونية وصحة إنزال النصوص على الوقائع، ورئيس المحكمة العليا معني بمتابعة قيام المحكمة العليا بهذا الواجب بما لا يخل بقواعد استقلال القضاء، كما أنّ القانون أوكل لرئيس المحكمة العليا رئاسة هيئة توحيد المبادئ الصادرة من المحكمة العليا وفقًا لأحكام المادة (٩) من قانون السلطة القضائية، وهذه الهيئة لها أهميتها القضائية في مختلف الدول لما لها من دور في إرساء المبادئ القضائية وتوحيد تفسير القوانين، وضبط تطبيق النصوص بما يحقّق العدالة. وبالإضافة إلى هذا الدور القضائي فقد جعل المرسوم السلطاني (٢٠٢٢/٣٥) رئيس المحكمة العليا عضوًا في المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه جلالة السلطان، وهذا المجلس يقوم بوضع المبادئ والأسس التي يسير عليها النظام القضائي في سلطنة عمان بما يخدم هدف قيام المرفق القضائي بأعماله المتعلقة بإيصال العدالة الناجزة والسريعة، فضلا عن قيام المجلس بكافة الاختصاصات التي كانت موكولة لمجلس الشؤون الإدارية للقضاء.

نعلم بأنّكم عملتم قاضيا مدة تزيد على ثلاثة عقود؛ فما المواصفات التي ترونها ضرورية لتأهيل القاضي الجيد؟

هناك مواصفات كثيرة لا بد أن يتحلى بها القاضي من أجل أن يكون قاضيا جيّدًا، وبعض تلك المواصفات علمية وبعضها خلقية وبعضها عقلية، ولعل أهمّها أن يكون القاضي مراقبًا لله تعالى مستقلا في أحكامه غير خاضعٍ إلا للعدالة والنصوص الواجب عليه تطبيقها، مع كونه قادرًا على التعامل مع ضغوطات العمل التي تقتضي منه الفصل في عدد كبير من الدعاوى خلال أقصر فترة ممكنة بما لا يخل بحقوق الأفراد في تقديم الأدلة والدفاع، بالإضافة إلى قدرته العقلية واللغوية على تفسير النصوص القانونية تفسيرًا صحيحًا، وقدرته على

البحث عن المعلومة في مضانّها الصحيحة وعدم الحياء من سؤال الأعلم والأكثر خبرة.

إذا كانت لديكم أمنية لجعل العمل القضائي أكثر سهولة؛ فماذا ستكون؟

هناك أمنيات كثيرة لتطوير العمل القضائي، ونسأل الله أن يعيننا على تحقيقها، ولعلّ من أبرزها ما يتعلّق بالتحوّل الكلّي إلى رقمنة العمل القضائي بما يحقّق السرعة المطلوبة ولا يخلّ بحقوق الأفراد في التقاضي، مع أمنية خلق كفاءات قضائية متخصصة وقادرة على الفصل في الدعاوى بشكل دقيق وناجز، وعسى أن يقوم المجلس الأعلى للقضاء بهذه الأهداف على أكمل وجه.

هل تمكنت الوساطة في سلطنة عمان من إحراز تقدّم أكبر؟ وما اقتراحاتك لتعزيز ثقافة وساطة فعّالة ومستدامة؟

أحرزت الوسائل البديلة لتسوية المنازعات في سلطنة عمان تقدّمًا كبيرًا؛ إذ إنّ الواقع يثبت وجود إقبال كبير من الناس على لجان التوفيق والمصالحة التي تقوم بدور إصلاحي ووساطي يخفّف العبء عن الجهات القضائية، كما أنّ إنشاء مركز عمان للتحكيم التجاري من شأنه أن يزيد من لجوء الناس إلى وسائل حل المنازعات البديلة وتضمين شرط التحكيم في العقود التجارية خصوصًا، إلا أنّ ثقافة اللجوء إلى هذه الوسائل لحل المنازعات تحتاج إلى زمن أطول لترسيخها في الناس، وذلك سيحصل بالعمل الدؤوب والكفاءة التي يظهرها الوسطاء والمحكمون؛ إذ إنّ ظهور هذه الأعمال المتقنة للناس دافعٌ كبيرٌ للاعتماد على هذه الوسائل، كما أنّه لا بد من أن تلعب مراكز التحكيم والوساطة أدوارًا تسويقية في المجتمع، على أن تتضمّن هذه الأدوار ما يشجّع الناس على اللجوء إلى هذه المراكز لبيان مدى فاعلية المراكز في التخفّف من القيود الإجرائية، ومدى قابلية أحكامها للتنفيذ بإجراءات أبسط، ومدى مساهمة هذه المراكز في تخفيف العبء المالي على المتنازعين سواءٌ كان ذلك العبء على المدى الزمني القصير أو كان ذا أثر بعيد، وبدون إثبات مقرون بالإحصائيات يصحب ذلك التسويق لأعمال الوساطة فإنّ الناس لن تلجأ إليها، بل سيظلّ اعتمادها على الطرق التقليدية لفض المنازعات قائما.

ما هي الميزات الموجودة في التحكيم والتي من شأنها أن تشجع الناس عليه خصوصا مع وجود التحكيم المؤسسي في سلطنة عمان؟

من أجل تشجيع الناس على اللجوء إلى التحكيم عمومًا، وإلى التحكيم المؤسسي خصوصًا، لا بد من معرفة مخاوف الناس من اللجوء إلى هذه الوسائل، ثم بحث مدى واقعية هذه المخاوف، وفي حال تبيّن صحة شيء منها لا بد من حلّ الإشكاليات المرتبطة بها، ثم إنّ التطبيق الواقعي سيثبت للناس عدم صحة تلك المخاوف أساسًا، أو أنّ المؤسسة المسؤولة عن التحكيم قد سعت إلى حلّ الإشكاليات المرتبطة بتلك المخاوف أو تخفيف آثارها السلبية على أقلّ تقدير، ومن المخاوف التي يتداولها الناس حول اللجوء للتحكيم ما يتعلق بمدى استقلال المحكمين عن سلطات الخصوم، ومدى خضوعهم لمعايير الاستقلال والحياد والموضوعية التي تتوافر في القاضي، ومدى حصانة المحكمين من الخضوع لشيء من

المغريات المادية التي قد يظهرها الخصم، ومدى وجود رقابة من سلطة أعلى على أعمال هؤلاء المحكمين كما هو الحال بالنسبة للقاضي الذي يتولى التفتيش القضائي أمر الرقابة عليه مسلكيا وقضائيا، ولعل هذه الإشكالية تحديدًا يخشى الناس من وجودها في التحكيم الحرّ أكثر من خشيتهم من وجودها في التحكيم المؤسسي، وعمومًا فإنّ التحكيم المؤسسي بحاجة إلى جهود كبيرة لنشر ثقافة اللجوء إليه ببيان ميزاته مقارنة بغيره من أنظمة حل المنازعات، حتى لو كانت تلك المخاوف التي يخشاها الناس محلولة في حقيقة أمرها؛ إذ الحلّ الواقعي لا يغني عن إظهار تلك الحلول للناس من أجل ترغيبهم في التحكيم.

يذكر بعض الخبراء بأنّ أحد التحديات المتعلقة بالتحكيم في سلطنة عمان هو عدم وجود نظام مستقل خاص بتنفيذ أحكام التحكيم أمام المحاكم العمانية، فماذا ترون - فضيلتكم – في الخطوات التي يمكن اتخاذها للمساعدة في تجاوز هذا التحدّي؟

سعت المحاكم لحل كافة الإشكاليات المتعلقة بالتنفيذ، سواءً ما تعلّق منها بتنفيذ الأحكام القضائية، أو تنفيذ أحكام المحكمين؛ إذ متى انطبقت على مستند ما شروط السند التنفيذي فإنّ المحاكم تتّخذ فيه إجراءات التنفيذ دون أن تكون هناك أولوية لسند على آخر إلا في حدود الامتياز التي يقرّرها القانون، على أنّ إشكاليات تنفيذ السندات التنفيذية مرتبطة بعدد من المواضيع القانونية والواقعية، وتلك الإشكاليات تنطبق على الأحكام القضائية كما تنطبق على تنفيذ أحكام المحكمين، ونتيجة ذلك أنّه لو صدر نظام خاص بإجراءات تنفيذ أحكام المحكمين فإنّ ذلك النّظام لن يخرج على القواعد العامة التي تحفظ حقوق الخصوم، كما أنّه لن يكون هناك امتياز لأحكام التحكيم على الأحكام القضائية؛ إذ إنّ في القول بذلك ما يقلّل من شأن تنفيذ الأحكام القضائية، وبفرض احتواء هذا النظام على قواعد خاصة لتنفيذ أحكام التحكيم فإنّ الإشكاليات الواقعية المتمثلة في رفض المنفذّ ضدهم للتنفيذ الرضائي ستظل قائمة، وذلك يعني اللجوء للتنفيذ الجبري الذي له إجراءاته التي لا يخفى عليكم تبعاتها. وخلاصة الأمر أنّنا لا نرى مانعًا من صدور نظام خاص لتنفيذ أحكام المحكمين، إلا أنّنا لا نظنّ بأنّ صدوره سيحل الإشكاليات القائمة للتنفيذ لما سبق بيانه من كون أغلب الإشكاليات ليس راجعة إلى النصوص ذاتها، بل إلى أمور واقعية وعملية، على أنّ النصوص الحالية موجودةٌ وهي منطبقة على تنفيذ أحكام المحكمين، وليس بفرز تلك النصوص في نظام خاص بحلّ عملي لتلك الإشكاليات، وبمعنى آخر فإنّنا لا نرى بأنّ التحدي الحقيقي مكمنُه في استقلال قواعد تنفيذ أحكام التحكيم في نظام خاص.

هل يمكن أن تكون سلطنة عمان مركزًا مرموقًا للتحكيم والوساطة في المنطقة؟ وكيف للمختصين أن يعينوا في الوصول إلى هذا المسعى؟

نعم يمكن أن تكون سلطنة عمان مركزًا مرموقًا للتحكيم والوساطة، إلا أنّ ذلك يحتاج إلى عمل دؤوب من جهات عديدة؛ إذ إنّ مثل هذا المسعى لا يتحقّق إلا إذا وُجدت في سلطنة عمان شركات ومستثمرون كبار يعملون في أسواقها التجارية ويثقون بوسائل فضّ المنازعات فيه، ووجود هذه الشركات في سلطنة عمان لا يكون إلا بوجود البيئة الاستثمارية الجاذبة التي تتضمّن تشريعات حامية للحقوق وقليلة التعقيدات الإجرائية سواءً كان ذلك للمستثمرين العمانيين أو الأجانب، وهذا المسعى الأخير ليس ببعيد نظرًا لما تحويه سلطنة عمان من مقوّمات اقتصادية نأمل في أن تُستغل استغلالا صحيحًا بما يتوافق مع أهداف رؤية عمان (٢٠٤٠)، وما رأيناه من عددٍ من التعديلات التشريعية التي نطمح في استمرارها بما يخدم هذه الأهداف.

يوجد في بعض الأنظمة القضائية المقارنة دوائر وقضاة متخصصون في نظر الدعاوى المتعلقة بالتحكيم؛ فهل يمكن أن يُطبّق هذا في النظام القضائي بسلطنة عمان؟

لا مانع من وجود دوائر قضائية مختصة بالفصل في النزاعات الناشئة عن صدور أحكام التحكيم، إلا أنّ وجود هذه الدوائر فرعٌ عن وجود نزاعات كثيرة، وهذه النزاعات لن تحصل إلا بصدور أحكام مختلفة من قبل المحكّمين، مع ضرورة غرس ثقافة اللجوء إلى التحكيم أو إلى الوساطة والوسائل البديلة في الناس والمجتمع، وفي حال حصول ذلك فإنّه لا بد للمحاكم من مواكبة ذلك التطوّر بتخصيص بعض الدوائر لنظر هذا النوع من النزاعات، مع ما يتطلبه ذلك من تطوير وتدريب للكفاءات القضائية من أجل التعامل مع التخصص، أمّا في الوضع الحالي فإنّ عدد النزاعات الناشئة عن صدور أحكام المحكمين لا يستدعي إنشاء دوائر مستقلة.

في الختام هل من مقترحات ترون أنّ من الضروري بحثها أو العمل على تحقيقها في المستقبل بما يرقى بأعمال التحكيم في سلطنة عمان؟

نعم، نرى أنّ من الضروري أن تكون أحكام المحكمين مبنية على أساس صحيح قانونًا من الناحية الإجرائية ومن الناحية الموضوعية؛ وذلك لتجنّب إبطال تلك الأحكام مستقبلا من المحكمة المختصة بذلك، ومثل هذا الأمر لا يمكن أن يحقّق إلا بالسعي لبناء المحكّمين من قبل المؤسسة المختصة بناءً علميا وقانونيا صحيحًا، وقبل البناء لا بد من أن يكون اختيارهم صحيحًا ومبنيا على أسس موضوعية، كما أنّ المناسب في هذه الفترة مراجعة قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني (٩٧/٤٧) بدءًا بمسمّاه، بحيث لا يوحي مسمّاه باقتصار أحكامه على المنازعات المدنية والتجارية البحتة، بل تشمل الخصومات المتعلقة بالعقود التجارية التي أصبح ممكنا اللجوء إلى التحكيم فيها بعد إضافة المادة (٦ مكررا) إلى أحكام قانون محكمة القضاء الإدارية، كما أنّ بعض نصوص هذا القانون بحاجة إلى أن تكون أكثر قدرة على استيعاب التطورات الاقتصادية والاستثمارية في سلطنة عمان، مع مراعاة بعض الخصوصية الإجرائية في القانون بحيث تتضمن أحكامه قواعد إجرائية من شأنها أن تشجّع الناس على اللجوء إلى التحكيم.

أخبار المركز

٨ فبراير ٢٠٢٢: مسقط

شارك مركز عُمان للتحكيم التجاري في ورشة عمل لمدة ٣ أيام بعنوان: «تسوية النزاعات المصرفية الإسلامية بالصلح والتحكيم»، وقد استضافتها كلية العلوم الشرعية، وبرعاية بنك نزوى، وقدم الرئيس التنفيذي للمركز الدكتور: «موسى العزري» عرضا مرئيا بعنوان: «الوساطة والتحكيم المؤسسي في سلطنة عُمان، مركز عمان للتحكيم التجاري» في اليوم.

٢٤ أكتوبر ٢٠٢١: مسقط

تمّ تدشين المقر الرئيسي لمركز عُمان للتحكيم التجاري تحت رعاية معالي الدكتور: عبد الله بن محمد السعيدي، وزير العدل والشؤون القانونية، وصاحب السمو الملكي الأمير بندر آل سعود، الرئيس الفخري لمركز التحكيم لدول مجلس التعاون الخليجي، وقد تضمنت الفعالية جلستين، الأولى هي الافتتاح الرسمي للمركز، وتبعها حفل غداء أقيم في فندق كراون بلازا.

١١ نوفمبر ٢٠٢١: البريمي

استضاف فرع غرفة تجارة وصناعة عُمان في محافظة البريمي ندوة بعنوان: «التحكيم التجاري وسيلة لفض المنازعات التجارية» تحت رعاية فضيلة الشيخ الدكتور: حمد بن خميس الجهوري، رئيس محكمة الاستئناف في محافظة البريمي. بمشاركة الدكتور: موسى العزري، الرئيس التنفيذي لمركز عُمان للتحكيم التجاري والدكتور: جمال عمران المبروك، أستاذ مساعد بكلية البريمي الجامعية.

٢١ نوفمبر ٢٠٢١: مسقط

أقام مركز عُمان للتحكيم التجاري، بالتعاون مع مكتب عبد الرضا بن حيدر للمحاماة والاستشارات القانونية ندوة بعنوان: «الواقع العملي للتحكيم في سلطنة عُمان» ضمت ثلاثة متحدثين، هم: الدكتور: موسى بن سالم العزري الرئيس التنفيذي للمركز، والمحامي والمحكم الدولي «أدريان كول»، والمحامي : عبد الرضا اللواتيا. أقيمت الندوة في فندق إنتركونتيننتال - مسقط.

٣ مارس ٢٠٢٢: صحار

استضاف فرع غرفة تجارة وصناعة عُمان في محافظة شمال الباطنة ندوةً حول: «مهام واختصاصات مركز عُمان للتحكيم التجاري» بمشاركة الرئيس التنفيذي للمركز الدكتور: «موسى العزري»، الذي قدم كلمة حول الجهود التي يبذلها المركز لحل النزاعات التجارية بطريقة سريعة، وفعالة.

١٨-٢١ سبتمبر ٢٠٢٢: دبلن

شارك د .موسى العزري الرئيس التنفيذي لمركز عمان للتحكيم التجاري في المؤتمر ٢٥ للمجلس الدولي للتحكيم التجاري ICCA، والذي أقيم في مدينة أدنبرة عاصمة اسكوتلندا في المملكة المتحدة خلال الفترة من ١٨ إلى ٢١ سبتمبر لعام ٢٠٢٢. يعد هذا المؤتمر أكبر تجمع دولي للمتخصصين في تسوية المنازعات بالطرق البديلة ويعقد كل سنتين، ويهدف إلى استعراض ومناقشة أهم المستجدات والتطورات حول التحكيم التجاري الدولي، واستعراض أهم التجارب في هذا الشأن.

١-٧ نوفمبر ٢٠٢٢ مسقط

قام مركز عمان للتحكيم التجاري بالتعاون مع مركز التسوية الفعالة للمنازعات (CEDR) بالمملكة المتحدة بتنظيم برنامجًا تدريبيًا حول مهارات الوساطة الفعالة في المنازعات، مع الحصول على الاعتماد الدولي. يهدف البرنامج التدريبي - حول مهارات الوساطة الفعالة - إلى تأهيل وتمكين المشاركين لاكتساب أفضل المهارات والتقنيات في الوساطة والذي استمر خلال الفترة من ١ إلى ٧ نوفمبر ٢٠٢٢م في مقر المركز بالعذيبة.

١٧ نوفمبر ٢٠٢٢: دبي

نظم مركز عُمان للتحكيم التجاري ندوة بعنوان: «رفع الكفاءة في التحكيم في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا» ضمن أسبوع دبي للتحكيم التجاري، وذلك بمشاركة عدد من الخبراء والمختصين في التحكيم التجاري، وذلك بالشراكة مع محاكم مركز دبي المالي العالمي، شهدت الندوة حضور عدد من المهتمين في مجال التحكيم التجاري، كما جرى على هامش اللقاء التعريف بأهم أدوار واختصاصات مركز عمان للتحكيم التجاري.

١٦ فبراير ٢٠٢٢: مسقط

أبرم مركز عُمان للتحكيم التجاري، والمجمع الملكي للمحكمين مذكرة تفاهم لتقديم دورات المجمع الملكي البريطاني للمحكمين وفق أفضل المعايير لتدريب، وتأهيل المحكمين في سلطنة عُمان بتاريخ ١٦ فبراير ٢٠٢٢ استجابةً للطلب المتنامي للتدريب في مجال تسوية المنازعات البديلة. وفي إطار هذه الشراكة الاستراتيجية، ستقدم المؤسستان بشكل مشترك، ولأول مرة في سلطنة عُمان برنامج الزمالة الدولية في التحكيم التجاري الدولي.

٢٠ فبراير ٢٠٢٢: مسقط

استضاف مركز عمان للتحكيم التجاري جلسة استماع في التحكيم تديره محكمة التحكيم الدائمة PCA_CPA@، وقد عُقدت الجلسة بشكل جمع بين الحضور الشخصي والاتصال المرئي في ١٤ فبراير ٢٠٢٢ في قاعة مسقط - قاعة الاستماع الرئيسة في المركز- والمجهزة بأحدث التقنيات السمعية والمرئية.

٢٤ فبراير ٢٠٢٢: مسقط

استضاف المركز الحدثَ الأول من سلسلة الندوات عبر الإنترنت.الندوة كانت بعنوان: «التحكيم والوساطة: رفقاء غريبون، أم شركاء متوافقون؟» بمشاركة ١٢١ فردًا من ٢١ دولة. ودار النقاش حول الطرق التي يمكن من خلالها دمجُ التحكيم، والوساطة في عملية واحدة لتسوية المنازعات.

٩ مارس ٢٠٢٢: ظفار

استضاف فرع غرفة تجارة وصناعة عُمان في محافظة ظفار ندوة بعنوان: «دور مركز عُمان للتحكيم التجاري في تسوية المنازعات التجارية، وقانون الضرائب» في فندق ميلينيوم في صلالة.

وقد حضر المؤتمر أكثر من ٢٠٠ (مائتي) مشارك، وكان من بين المتحدثين الرئيس التنفيذي الدكتور: موسى العزري للمركز، والدكتور: طه زهران (مستشار قانوني ومحكم)، وتيسير الرواحي (مدير خدمات الضرائب في كروماك والغزالي د م م).

وأقيم الحدث تحت رعاية فضيلة الشيخ الدكتور: أحمد بن سليمان البوصافي، رئيس محكمة الاستئناف في محافظة ظفار.

٣ مارس ٢٠٢٢: صحار

استضاف فرع غرفة تجارة وصناعة عُمان في محافظة شمال الباطنة ندوةً حول: (مهام واختصاصات مركز عُمان للتحكيم التجاري) بمشاركة الرئيس التنفيذي للمركز الدكتور: «موسى العزري»، الذي قدم كلمة حول الجهود التي يبذلها المركز لحل النزاعات التجارية بطريقة سريعة، وفعالة.

وكانت الندوة تحت رعاية فضيلة الدكتور: سعيد بن مصبح الغريبي، رئيس محكمة الاستئناف في محافظة صحار.

١٣ مارس ٢٠٢٢: مسقط

سلسلة حديث الإفطار في مركز عُمان للتحكيم التجاري هي مبادرة جديدة من المركز بهدف نشر أفضل الممارسات في التحكيم للمجتمع القانوني في سلطنة عُمان.

تم تقديم أول جلسة في هذه السلسلة من قِبَل جو تيرادو من شركة Garrigues في لندن، والذي تناول موضوع: «ما يجب فعله وعدم فعله في التحكيم الدولي: خارطة طريق عملية للمستشارين القانونيين».

وقد شهد الحدث مشاركة من المستشارين العموميين، ورؤساء الأقسام القانونية من الشركات العُمانية البارزة، والشركات الدولية التي تستثمر الأعمال التجارية في سلطنة عُمان.

١٧ مايو ٢٠٢٢: مسقط

شارك الدكتور/ موسى العزري (الرئيس التنفيذي للمركز) في حلقة نقاش بعنوان: «أهمية عقود البناء».

استضافتها E-Binaa في معرض التصميم الداخلي والمفروشات في مسقط كجزء من «محادثات التصميم» في المعرض الذي أقيم في مركز عُمان للمؤتمرات، والمعارض.

وقد سلط الرئيس التنفيذي الضوءَ على دور المركز في حَلّ جميع أنواع النزاعات التجارية بشكل عام، وبشكل أكثر تحديدًا تلك النزاعات التي تتعلق بقطاع البناء، والبنية التحتية.

٢٣ مارس ٢٠٢٢: قطر

مؤتمر قطر العالمي حول التحكيم الدولي (#EWCIA):

سلط الدكتور موسى العزري الرئيس التنفيذي لمركز عمان للتحكيم التجاري الضوء على التحكيم في سلطنة عمان ونظرة عامة على قواعد مركز عمان للتحكيم التجاري.

٢٨ مارس ٢٠٢٢: مسقط

استضاف مركز عُمان للتحكيم التجاري جمعية المحامين العُمانية البريطانية في مقر المركز في مسقط. وشمل الحضور عددًا من المستشارين القانونيين من الشركات الحكومية، وشركات متعددة من قطاع النفط والغاز، والقطاع المالي، والمحامين من مكاتب المحاماة العُمانية، والدولية.

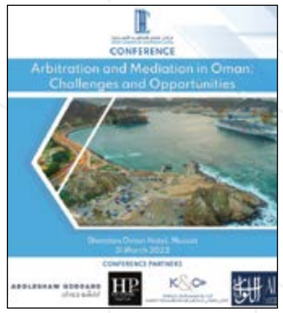

٣١ مارس ٢٠٢٢: مسقط

أقام مركز عُمان للتحكيم التجاري مؤتمره الأول في فندق شيراتون عُمان في مسقط، حول: «التحكيم والوساطة في عُمان: التحديات، والفرص».

وقد استضاف نخبة من المتحدثين، منهم محكمون بارزون، وذوو خبرة من سلطنة عُمان، وخارجها، حيث ناقشوا عددًا كبيرًا من الموضوعات المتعلقة بالقانون، وممارسة التحكيم، والوساطة في سلطنة عُمان، ومنطقة الشرق الأوسط، وشمال إفريقيا.

٥ أبريل ٢٠٢٢: مسقط

وقع مركز عمان للتحكيم التجاري و ومقرها في المملكة المتحدة، على مذكرة تفاهم لتطوير التعاون البعني والمدير التعليمي وتسهيل التبادل المعرفي بين المهنيين بمجال وسائل في فض النزاعات البديلة، وتحديداً الوساطة والتيسير و التفاوض. تهدف مذكرة التفاهم أيضاً إلى تقديم تدريب عالي الجودة في معمارات الوساطة لجيل من الوسطاء داخل السلطنة المناطق المجاورة، مما يمكن لديهم نزاعات تجارية أن يلجأوا إلى عملية الوساطة. سيتم طرح البرنامج التدريبي من قبل مركز عمان للتحكيم التجاري باللغتين العربية والإنجليزية.

٢٣ فبراير ٢٠٢٣

انطلاق البرنامج التدريبي الحضوري بعنوان قانون التحكيم التجاري الدولي: ممارساته وإجراءاته والذي ينظمه مركز عمان للتحكيم التجاري بالتعاون مع المجمع الملكي البريطاني للمحكمين (ClArb).

٢٨ فبراير ٢٠٢٣

أقام مركز عمان للتحكيم التجاري حلقة العمل الرابعة ضمن سلسلة «جلسات الإفطار» بعنوان «الشروع في التحكيم الدولي وفقًا لقوانين إنجلترا وويلز»، قدم الحلقة جيمس بريدجمان، محام في القانون ومحكم ووسيط معتمد.

٢٩ ابريل ٢٠٢٣

انطلاق النسخة الثانية من البرنامج التدريبي: (قانون التحكيم الدولي: ممارساته وإجراءاته) (المستوى الأول) بالتعاون مع المجمع الملكي البريطاني للمحكمين (ClArb) وذلك في مقر مركز عمان للتحكيم التجاري.

٥يونيو ٢٠٢٣

نظم مركز عمان للتحكيم التجاري بالتعاون مع مركز التسوية الفعالة للمنازعات CEDR حلقة نقاشية حول استخدام الوساطة في تسوية المنازعات التجارية، وذلك في مقر المركز في مسقط، تحدث في الحلقة النقاشية وولف فون كومبيرج المتخصص والخبير الدولي في تسوية المنازعات التجارية، كما شارك في الحلقة تجالنج ويرسما، المستشار العام لشركة تنمية نفط عمان كما ناقش عدد من القانونيين في عدد من المؤسسات دور الوساطة في تسوية المنازعات التجارية في سلطنة عُمان، وأهم الممارسات والتحديات في سبيل تفعيل دور الوساطة في تسوية المنازعات.